

# الحاوى الكبير

في فقه مذهب الامام الشافعى رضي الله عنه  
وهو شرح مختصر الميزان

تصنيف  
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

تحقيق وتعليق  
الشيخ علي محمد دموعش الشیخ عارل محمد عبد الموجود

قدم له وقرره

الأستاذ الدكتور  
عبدالفتاح أبو سنة  
جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور  
محمد بكر اسماعيل  
أستاذ بجامعة الأزهر

المجزء السابع

دار الكتب العلمية

بeyrouth - Lebanon

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ  
لِدَارِ الْكِتَبِ الْعَلَيِّيَّةِ  
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

---

دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَيِّيَّةِ بَيْرُوت - لِبَنَان

ص.ب: ٩٤٩٤ - ١١ / تلکس: Le 41245

هَافَّنْ: ٣٦٦١٣٥ - ٨٦٨٠٥١ - ٦٠٢١٣٣ - ٨١٥٧٣

فَاكس: ٤٧٨١٣٧٣ - ١٢١٢ / ٦٠٢١٣٣ - ٩٦١١ / ٠٠

## كتاب العطاء والصدقات والحبس وما دخل في ذلك من كتاب السائبة

مسألة : قال الشافعی رحمة الله تعالى : يجمع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها ففي الحياة منها وجهاً وبعد المممات منها وجه فمما في الحياة الصدقات وأحتاج فيها بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خير فقال يا رسول الله لم أصب مالاً مثله قط وقد أردت أن أقرب به إلى الله تعالى فقال النبي عليه السلام «حبس الأصل وسبل الثمرة» قال الشافعی رحمة الله تعالى فلما أحاجزه أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجِه الأصل من ملكه إلى أن يكون محيوساً لا يملك من سبل عليه ثمرة بيع أصله فصار هذا المال مبaitنا لما سواه ومجامعاً لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لا رقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محروم على المعتقد أن يملك العبد ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي عليه السلام ولم ينزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله ولم ينزل على رضي الله عنه يلي صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعی رحمة الله حديثاً ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

فاما الذي يكون بعد الوفاة فهو الوصية ولها كتاب مفرد نذكرها فيه إن شاء الله، وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة، والوقف، فأما الهبة فلها باب يجيء فيما بعد، وأما الوقف فهذا موضعه فالوقف يحبس الأصل ويسبل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، فإذا وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع، وهو قول أبي سفيان ومحمد غير أن محمداً يقول : من شرط لزومه القبض ، وروى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بعذاد كان على قوله أبي حنيفة في بيع الأوقاف حتى حدثه إسماعيل بن علي بحديث عمر رضي الله عنه فقال : هذا لا يسع أحد خلافه .

وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بالوقف لزم، وإن لم يحكم به لم يلزم، وكان الواقف بال الخيار إن شاء باعه أو وبه، وإن مات ورثه ورثته، وإن أوصى بالوقف يلزم في الثالث قال القاضي: قد ناقض أبو حنيفة في هذا؛ لأن جعل الوقف لازماً في ثلاثة في حال مرضه المخوف إذا أنجزه ولم يؤخره ولا لازماً في جميع ماله في حال صحته، لأن كل ما لزم في الثالث بوصية لزم فيه في مرضه إذا أنجزه وفي جميع ماله في حال صحته مثل العتق فإنه إذا أوصى به لزم في ثلاثة، وإذا أنجزه في مرضه لزم في ثلاثة، وإذا أنجزه في حال صحته لزم في جميع ماله واحتتج بأشياء.

أحدها: ما روي عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض قال رسول الله ﷺ «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ».

وروي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطاً له صدقةً وجعله إلى رسول الله ﷺ «فَاتَّى أَبْوَاهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا يَرَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا عِيشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَاتَ فَوَرَثُهُمَا» فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبيه وروي عن شريح قال: جاءَ مُحَمَّدًا ﷺ بِإِطْلَاقِ الْحَبْسِ.

وروي عن سلمان بن زيد عن أبيه أن رجلاً وقف وقفًا فابتلهه رسول الله ﷺ فلو كان قد لزم لم يصح إبطاله ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجدد القول.

أصله: صدقة التمليل، وأنه عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك عن الرقبة قياساً على الإجارة، وأنه لو قال هذه الأرض محرمة لا تورث ولا تابع ولا توهب لم يصر وقفًا ولم يزل ملكه عنها وقد اتى بصريح معنى الوقف فإذا قال وقفتها أو حبستها أولى أن لا يزول ملكه عنها.

ودليلنا ما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خير اشتراها فلما استجمعتها قال يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً قط مثله وقد أردت أن أقرب به إلى الله تعالى فقال النبي ﷺ «لَا حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الشَّمَرَةِ» وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال له: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا» فجعلها عمر على الفقراء، والمساكين، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، وابن السبيل، ولا جناح على من ولاها إن أكل منها بالمعروف ويطعم صديقه غير متمول، وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من أولاد عمر والتعليق بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أمره بأن يحبس الأصول، وعند المخالف لا يقع تحبس الأصل بحال، فإن قيل: بل يصح منه، لأنه يقف ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ حتى يحكم به، فإذا حكم به لزم قيل: فلا يكون ذلك اللزوم من جهته إنما يكون من جهة الحاكم بالحكم، كما يكون ذلك في جميع مسائل الخلاف، وعلى أنه لم ينقل أن عمر رفع ذلك إلى النبي ﷺ وحكم به، ولو كان فعل ذلك لنقل، لأنه أولى بالنقل من غيره.

والتعلق الثاني: بالخبر أن عمر جعلها صدقة ثم ذكر أحكامها فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث فدل ذلك على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت صدقة وإن لم يحكم بها الحاكم، ويدل على ذلك إجماع الصحابة، لأن أبا بكر وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وأنساً، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة وغيرهم وقفوا دوراً وبساتين ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئاً ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزأ لنقل عن أحد منهم الرجوع.

ومن القياس: أنه تصرف يلزم بالوصية فجاز أن يلزم في حال العينة من غير حكم الحاكم.

أصله: إذا بني مسجداً فإنه يلزم من غير حكم الحاكم، وقد قال أبو حنيفة: إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبسأ وثبت وقفه، وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها فأذن لقوم فدفنوا فيها ثبت الوقف، وأنه إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه.  
أصله: سائر أنواع التصرف التي تزيل الملك.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين:

أحدهما: أنه أراد حبس الزانية، وذلك قوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء ١٥] وقد بين النبي ﷺ السبيل فقال البكير جلد مائة وتعريض عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

والثاني: أنه أراد به ما ينبه في آخر وهو قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» فكانه قال: لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له.

وأما الجواب عن حديث عبد الله بن زيد: فهو أن ذلك الحافظ ما كان له إنما كان لأبويه بدليل أنه روی عن الخبر «مَا تَأْتَ فَوَرَثَهُمَا».

وأما الجواب عن حديث شريح فهو أن نقول: هذا مرسل، لأن شريحاً تابعي، ولا

نقول بالمراسيل أو نقول أراد بذلك الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة ١٣].

وأما الجواب عن الخبر فهو أنه لا حجة فيه، لأنّه يجوز أن يكون ذلك الوقف ما صح لمعنى عرض فيه فرده لذلك المعنى، وذلك الرد لا يدل على بطلان الحبس كما لوروي أنَّ رَجُلًا بَاعَ بَيْعًا فَرَدَهُ رَسُولُ ﷺ لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَبْسَ الْبَيْعِ باطِلٌ.

وأما قياسهم على صدقة التمليل فإنما نقلبه، فنقول: فوجب أن يكون وجود حكم الحاكم وعدمه سواء.

أصله: ما ذكروه ثم لا يمتنع أن لا يلزم بمجرد القول إذا أخرجه بلفظ الصدقة، وإذا أخرجه بلفظ الوقف لزم ألا ترى أن هبة العبد لا تلزم بمجرد القول، وعتقه يلزم بمجرد القول، وأما قياسهم على عقد الإجارة فهو إنما لا نسلم أنه عقد على منفعة وإنما هو عقد على الرقبة، لأن الوقف مزيل الملك عن الرقبة فهو كالعتق، وأما استدلالهم الأخير فهو أنه لا يمتنع أن لا يلزم إذا أتى بصربيع المعنى، ويلزم إذا أتى بلفظة كما إذا قال عن عقد النكاح أخللت لك هذه المرأة وأبحتها لك لم يصح النكاح وقد صرخ بمعناه ولو قال زوجتك أو أنكحتك جاز ذلك والله أعلم.

فصل: ذكر أصحابنا تفسير السائبة، والبحيرة، والوصيلة، والحام، فأما السائبة فهي الناقة تلد عشرة بطون كلها إناث فتسيب تلك الناقة فلا تحجب إلا للضييف ولا تركب، والبحيرة: ولدتها الذي يجيء به في البطن الحادي عشر فإذا كان أنثى فهي البحيرة، وإنما سموها بذلك، لأنهم كانوا ينحررون أذنها أي يشقونها، والنحر الشق، ولهذا سموا البحر بحراً لأنه شق في الأرض.

وأما الوصيلة فهي الشاة تلد خمسة بطن في كل بطن عناقان فإذا ولدت بطناً سادساً ذكرأً أو أنثى قالوا وصلت أخاها فما ولدت بعد ذلك يكون حلالاً للذكور وحراماً للإناث وأما الحام فهو الفحل يتبع من ظهره عشرة بطون فيسيب ويقال: حمى ظهره فكان لا يركب.

فصل: ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض وقال محمد بن الحسن: من شرط لزومه القبض كالهبة.

ودليلنا قول النبي ﷺ لعمر «حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الشَّمَرَةِ» ولم يأمره بالإقاض ولأنه جعل إليه التحييس، وعند المخالف لا يملك الواقف التحييس، لأنّه لا تصير بوقفه لازماً حتى يقابضه من غيره وذلك سبب من جهة غيره، وأن عمر وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خير فكان يلي صدقته حتى قبضه الله، وكذلك وقف على كرم الله وجهه ولم يزل يلي

صدقته حتى قبضه الله عز وجل ولم تزل فاطمة عليها السلام تلي صدقتها حتى لقيت الله، فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض، فأما ما ذكره المخالف فهو أنها لا نسلم أنه عطية، لأن الوقف بمنزلة العتق، والعتق والعقد لا يسمى عطية، فكذلك الوقف، ثم المعنى في الأصل إن ذلك تملّيك بدليل أن الموهوب له يملك التصرف في الموهوب بالبيع وغيره، وليس كذلك الوقف، لأنه ليس بتملّيك بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيه ببيع ولا غيره.

**فصل:** إذا وقف أرضاً أو داراً فالمذهب الصحيح أن ملك الواقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع وغيره وخرج أبو العباس فيه قوله أولاً آخر أنه لا يزول ملكه، واحتج من نصره بقول النبي ﷺ «حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الشَّمَرَةِ» وتحبس الأصل يدل على بقاء الملك، وهذا غلط، لأن الوقف سبب بقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب أن يزيل الملك، والدليل عليه البيع والعتق وغيرهما.

وإن الجواب عما ذكره أبو العباس ، فإذا ثبت أن ملك الواقف يزول عن الموقوف فهل يزول إلى الموقوف عليه فيملكه أو ينتقل ملكه إلى الله تعالى؟ اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق منهم من قال المسألة على قولين :

أحدهما: أن الملك ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه والذي يدل عليه من كلام الشافعي في هذا الباب أنه قال : كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته .

والقول الآخر : أنه ينتقل إلى الموقوف عليه ، والذي يدل عليه من كلام الشافعي أنه ذكر من كتاب الشهادات أن الرجل إذا أوعى وقفاً عليه فأقام شاهداً أو أحداً حلف معه ، وهذا يدل على أن الملك قد انتقل إليه وخالف ذلك العتق ، لأنه لا يقبل فيه اليمين والشاهد ، فلو أدعى العبد أن سيده أعتقه وأقام على ذلك شاهداً واحداً لم يحلف معه فإذا تقرر القولان ، فإن قال إنه ينتقل الملك إلى الموقوف عليه فوجبه أن الوقف لا يخرج الموقوف عن المالية ، ألا ترى أنه يطعن بالغصب ويثبت عليه اليد وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيته ، وذلك لا يدل على أنه ما ملكه لأن السيد لا يبيع أم الولد وهي ملك له ، وإذا قلنا : إن الملك ينتقل إلى الله تعالى ، فوجبه أنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق .

والجواب عن دليل القول الأول هو أنه ينتقض بحصر المسجد فإنها تضمن باليد وليس ملكاً لأحد من الأدميين وأما الطريقة الثانية من أصحابنا من قال أن الملك ينتقل إلى الله تعالى قوله واحداً كما ذكر الشافعي هنا وما ذكره في الشهادات من قبول الشاهد واليمين على الوقف فإن ذلك لا يدل على أن الملك قد انتقل إلى الموقوف عليه ، لأن الوقف وإن كان ينتقل ملكه إلى الله تعالى فإن المقصود به انتفاع الموقوف عليه فإن كان داراً

فالملحوظ به أن يأخذ غلته وإن كان يستاناً فالمقصود به أن يأخذ ثمرته، وذلك المقصود مال، وكلما كان المقصود به مالاً قبل فيه الشاهد واليمين، وأما الطريقة الثالثة فإن من أصحابنا من قال: إن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه قوله واحداً، والذي ذكره الشافعي هنا فإنما أراد به لا يملك بيع الموقوف كما لا يملك العتق بيع رقبته.

**مسألة: قال الشافعي رحمة الله تعالى:** «وبُنُو الْمُطَلِّبِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِم الصَّدَقَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ وَلَقَدْ حَفِظْنَا الصَّدَقَاتِ عَنْ عَدَدِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَقَدْ حَكَى لِي عَدَدٌ مِنْ أُولَادِهِمْ وَأَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَلَّنَهَا حَتَّى مَا تَوَلَّنَهَا يَنْقُلُ ذَلِكَ الْعَامَةُ مِنْهُمْ عَنِ الْعَامَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ» (قال الشافعي) رحمة الله: وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلي ما وصفت لم ينزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلعنها على من ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف (قال) واحتاج محتاج بحديث شریع أن محمدًا ﷺ جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعي الحبس الذي جاء بإطلاقه ﷺ لو كان حديثا ثائتاً كان على ما كانت العرب تحسن من البحيرة والوصلة والحام لأنها كانت أحبابهم ولا نعلم جاهلين حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبي ﷺ لعمر الحبس على ما رويتنا والذي جاء بإطلاقه غير الحبس الذي أجازه ﷺ (قال) واحتاج محتاج يقول شریع لا حبس عن فرائض الله (قال الشافعي) رحمة الله: لو جعل عرصة له مسجدا لا تكون حبسا عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله».

قال الماوردي: وهذا كما قال: جملة ذلك أن الناس على ثلاثة أصناف:  
النبي ﷺ، وأهل بيته، وسائر الناس.

فاما النبي ﷺ: فكانت الصدقة المفروضة محمرة عليه بدليل قوله عليه السلام: «إنا أهل بيتي لا يحل لنا الصدقة»، وروي أنه عليه السلام رأى ثمرة ملقة فقال: «لو لا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لا كلتها» وأن الصدقات أو ساخ الناس، وما كان من أو ساخ الناس فإن النبي ﷺ منها منه عنه.

وما صدقة التطوع فكان النبي ﷺ لا يقبلها وروي أن سلمان الفارسي حمل إليه تمراً في طبق فقال: ما هذا قال: صدقة فرده، ثم حمل إليه يوماً آخر مثل ذلك فقال: ما هذا قال: هدية فقبله، وروي أنه ﷺ أكل من لحم تصدق به على بريرة وقال: «هولها صدقة ولنا هدية» وهل كان ذلك الامتناع لأجل التحرير أو لأجل الاستحباب؟ فيه قولان:

أحدهما: لأجل التحرير، لأنه رد الصدقة على سلمان، ولو لم تكن محمرة عليه لما ردها ولكن يطيب قلبه بقبولها والذي يدل على ذلك أنه قال للصعب بن جثامة لما رد حماره الذي أهداه إليه ورأى الكراهة في وجهه ليس بنا رد عليك وكلنا حرم، ويدل عليه

قوله عليه السلام في اللحم الذي تصدق به على بريرة «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وروي عنه عليه السلام أنه قال : «إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَحْلِلُ لَنَا الصَّدَقَةُ» وهذا عام ، وإذا قلنا : إن ذلك الامتناع كان على وجه التزه لا التحرير فوجهه : أن كل من حللت له الهدية حللت له الصدقة المتطوع بها لغيره عليه السلام ولأن أهل بيته يحرم عليهم الصدقة المفروضة وتحل لهم الصدقة المتطوع بها ، وكذلك النبي عليه السلام .

فاما أهل بيته : فالصدقة المفروضة محرمة عليهم بدليل قوله عليه السلام «إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا تُحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وقوله للفضل في خمس الخمس ما يغنينكم عن أوساخ الناس وروي أن الحسن أخذ ثمرة من الصدقة فأكلها فقال النبي عليه السلام كَخٍ كَخٍ يعني إرم بها وأما صدقة التطوع فكانت حلالاً لهم .

والدليل عليه ما روى الشافعي عن جعفر بن محمد أنه كان يشرب من ماء السقايات التي بين مكة والمدينة . فقيل له في ذلك فقال : «إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ» .

فإذا ثبت هذا فعنى بأهل البيت رسول الله عليه السلام وبذوي القربي بنى هاشم وبنى المطلب . فهم الذين يحرم عليهم الصدقة المفروضة وهم ذوي القربي فاما آل رسول الله عليه السلام الذين يذكرون في التشهد فقد قيل لهم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل : هم المؤمنون كلهم فالرجل : أتباعه وأشياعه كما قال الله تعالى : «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر ٤٦] وأراد به أشياع فرعون ، وأما سائر الناس فتحل الصدقات كلها عليهم المفروضة وغير المفروضة والله أعلم بالصواب .

مسألة : **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :** «وَيَجُوزُ الْحَبْسُ فِي الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ إِذَا عُرِفَتْ بِعِينِهَا قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالدُّورِ وَالْأَرْضِينَ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلة ويمكن الانتفاع بها .

وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا في الأراضي والدور والكراع والسلاح والغلمان فاما وقف الغلامان وغيرهم من الحيوان على الانفراد فلا تصح واحتاج من نصره ما عدا الأرض والدور لا يثبت فيه الشفعة ولا يستحق بالشفعة فلم يصح وقهه للأطعمة والسمومات ودليلنا ما روي أن أم معمقل جاءت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله إن ابا معمقل جعل ناضحة في سبيل الله وإنني أريد الحج أفاركه فقال النبي عليه السلام «أركبه فإن الحج والعمرة من سبيل الله» وروي أن النبي عليه السلام بعث عمر ساعياً فلما رجع ثلاثة أحدهم خالد بن الوليد أما خالد فإنهنكم تظلمون خالداً إنه قد حبس أدرعه وأعبده ومن وجده المعنى أنها عين تجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور . وقولنا : «عين» احترازاها يكون في الذمة لأنه لو كان له في ذمة رجل حيوان من مسلم أو غيره موقفه لم يصح . وقولنا : «يجوز بيعه» احتراز من أم الولد والحر . وقولنا : «يمكن الانتفاع بها» احتراز من الحشرات التي لا ينتفع بها . وقولنا : «مع

بقائهما المتصل» احتراز من الطعام فإنه يتتفق به ولكن سلف بالانتفاع . وقولنا «المتصل» احتراز من السمومات فإنه لا يتصل بقاها وإنما تبقى يوماً ويومين وثلاثة فقط ، ولأن كل ما جاز وقفه تبعاً لغيره جاز وقفه منفرداً كالشجرة لأنها وقف تبعاً للأرض وتوقف منفردة عنها ، ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه .

فأما الجواب عما ذكروه فهو أنه منتقض بالکراع والسلاح فإنه لا يثبت فيه الشفعة ويصح وقفه ، ثم إن الشفعة إنما اختصت بالأرض والعقار ، لأنه إنما تثبت لإزالةضرر الذي يلحق الشرير على الدوام ، وإنما يدوم الضرر فيما لا ينفك وما ينفك فلا يدوم الضرر فيه فلهذا لم يثبت فيه الشفعة وليس كذلك الوقف ، لأنه إنما جاز الانتفاع الموقوف عليه ، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويتحول إذا كان على الأوصاف التي ذكرناها فجاز وقفه إذا ثبت هذا فكل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائهما المتصل فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة ، فاما إذا كانت في الذمة أو مطلقة وهو أن يقول وقف فرساً أو عبد فإن ذلك لا يجوز ، لأنه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين ولا يمكن تسليمه ولهذا قلنا لا يجوز أن يبيع ثوباً مطلقاً لأنه لا يمكن تسليمه والإخبار عليه .

فاما الكلب فالذى نصّ عليه الشافعى أنه لا يجوز وقفه ، لأنه ليس بمال .

**مسألة:** قال الشافعى رحمة الله تعالى : «فإذا قال تصدقت بداري على قوم أو رجل معروف حي يوم تصدق عليه وقال صدقة محمرة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبداً» .

قال الماوردي : وهذا كما قال ألفاظ الوقف ستة : تصدقت ووقفت وحبست لأن التصدق يتحمل الوقف ويتحمل صدقة التملك المتطوع بها ويتحمل الصدقة المفروضة فإذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف وانقطع الاحتمال والقرينة أن يقول : تصدقت صدقة موقوفة أو محسنة أو محرمة أو مسؤلة ، أو يقول صدقة لا تباع ولا تورث ولا تورث ، لأن هذه كلها انصرف إلى الوقف وكذلك إذا نوى الوقف انصرف إلى الوقف فيما بينه وبين الله تعالى لا يصير وقفاً من الحكم ، فإذا أقر بأنه نوى الوقف صار وفقاً في الحكم حينئذ كما قال أنت حل ونوى الطلاق وقع فيما بينه وبين الله تعالى فإذا أقرت بالنية وقع الطلاق في الحكم فاما إذا قال وقفت كان ذلك صريحاً فيه ، لأن الشرع قد ورد بها حيث قال عليه لعمر : «حبس الأصل وسبيل الشمرة» وعرف الشرع بمنزله عرف العادة فاما إذا قال حرمت وبدت فيه وجهان :

أحدهما : أنهما كنياتان لأنه ما ورد بهما لأنهما لا يستعملان إلا في الوقف ولا يتحملان شيئاً آخر فإذا قلنا إنهم صريحان فيه فالحاكم على ما ذكرنا وإذا قلنا كنياتان فلا بد من القرينة أو النية على ما ذكرنا فيما هو كنياة من ألفاظه والله أعلم .

**فصل:** وأما ما اختلف فيه فلفظان التحرير والتأييد، فإذا قال حرمتها أو أبدرتها ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يكون كنایة لاحتماله أن يريد بتحريم الوقف أو يريد تحريم التصرف.

والوجه الثاني: يكون صريحاً لأن ذلك هو الوقف من الصريح.

**فصل:** وقف المشاع يجوز وقال محمد بن الحسن لا يجوز بناء على أصله من أن رنه وإحرازه لا تجوز.

ودليلنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خمير فقال رسول الله ﷺ «حبس الأصل وسبل الشمرة» فوقها بأمره وكانت مشاعاً، وأن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقه كالمحوز وأنه عقد صح آخره والمشاع كالبيع.

**فصل:** وقف الدرهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعم وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لاستهلاكها بأعيانها فكانه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز وإن وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين كما قلنا في الإجارة.

وأما وقف الحلى فجائز لا يختلف لجواز أجاراته أو مكان الانتفاع به مع بقاء عينه.

**فصل:** أرض الخراج ضربان:

أحدهما: أن تكون مملوكة الدوار فيكون خراجها جزية تسقط عنها بالإسلام ويجوز وقفها لكونها ملكاً تماماً لوقفها.

والضرب الثاني: أن تكون غير مملوكة الدوار كأرض السواد فخراجها أجرة ووقفها لا يجوز وأجزاء أهل العراق على أصلهم في جواز بيعها، وهو أصلنا في المنع من وقفها، أو لا يجوز عندنا بيعها.

**مسألة:** قال الشافعي رحمة الله تعالى: «يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك مُنفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسلها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبداً ورددناها على أقرب الناس إلى الذي تصدق بها يوم ترجع».

قال الماوردي: أعلم أن الوقف ملحق بالهبات في أصله، وبالوصايا في فرعه، وليس بالهبات المحسنة، لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود ولا كالوصايا، لأنه لا بد فيها من أصل موجودة، ثم أعلم أن صحة الوقف من يجوز وقه وما يجوز وقه معتبر بخمسة شروط: أحدها: أن يكون معروفاً السبيل، ليعلم مصروفه وجهاً استحقاقه فإن قال: وقوته على

ما شاء زيد، وهكذا لو قال وقوته على ما شاء زيد، كان باطلًا، وهكذا لو قال وقوته فيما شاء الله، كان باطلًا؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى فيه، فلو قال: وقوته على من شئت، أو فيما شئت، فإن كان قد تعين له من شاء، أو ما شاء عند وقوته جاز، وأخذ بيته، وإن لم يتعين له لم يجز، لأنهم إذا تعينوا له عند مشيئته فالسبيل معروفة عند واقفه يؤخذ بيته، وإذا لم يتعينوا فهي مجهولة كورود ذلك إلى مشيئة غيره، فهي مجهولة عنده، وإن كانت معينة عند غيره، فلو قال: وقوت هذه الدار ولم يزد على هذا ففي الوقف وجهان:

أحدهما: باطل وهو الأقى للجهل باستحقاق المصرف.

والوجه الثاني: جائز وفي مصرفه ثلاثة أوجه حكاهم ابن سريح.

أحدهما: وهو الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، لأن مقصود الوقف القربى، مقصود القربى في الفقراء والمساكين، فصار كما لو وصى بإخراج ثلث ماله ولم يذكر في أي الجهات صرف في الفقراء والمساكين، ويكون أقرب الناس نسبياً وداراً من ذوي الحاجة أحقر بها.

والثانى: أنه يصرف في وجوه الخير والبر لعموم النفع بها.

والثالث: وهو مذهب له أن الأصل وقف والمنفعة له، ولورثته، وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقضوا كانت في مصالح المسلمين فكانه وقف الأصل واستبقي المنفعة لنفسه ولورثته.

وإن قيل: فلو قال وقوتها على من يولد لي وليس له ولداً يجوز.

قيل لا، والفرق بينهما أنه مع الإطلاق قد يحمل بالعرف على جهة موجودة ومع تعين الحمل قد حمله على جهة غير موجودة.

فلو قال: وقوتها على جميع المسلمين أو جميع الخلق أو على كل شيء فهو وقف باطل لعلتين:

أحدهما: أن الوقف ما كان سبيل مخصوص الجهات لتعرف وليس كذلك هذا.

والعلة الثانية: أنه لا يملك استيفاء هذا الشرط، ولو وقوتها على الفقراء والمساكين جاز وإن لم يمكن وقوتها إلى جميعهم لأمرین:

أحدهما: أن الجهة مخصوصة.

والثانى: أن عرف الشرع فيهم لا يوجب استيعاب جميعهم كالزكاوات، ولو وقوتها على قبيلة لا يمكن استيفاء جميعهم كوقفه إليها على ربيعة أو مضر أو علىبني تميم ففي وجهان:

أحدهما: أن الوقف باطل تعليلًا بأن استيفاء جميعهم غير ممكن وليس في الشرع لهم عرف.

والثاني: أن الوقف جائز تعليلًا بأن الجهة مخصوصة معروفة ويدفع إلى من أمكن منهم كالفقراء والمساكين، وهذا حكم الشرط الأول وما يتفرع عليه.

**فصل: والشرط الثاني:** أن تكون مسبلة مؤبدة لا تنتقطع، فإن قدره بمدة بأن قال: وقفت داري على زيد سنة لم يجز، وأجازة ما ملك، وبه قال أبو العباس بن سريج، فقال: لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه، قال أبو العباس وإن قيل فهذه عارية وليس وقفًا.

قيل له: ليس كذلك فإن العارية يرجع فيها وهذه لا رجعة فيها، أو هذا خطأ لقوله بِعَذَّلَةِ «**حَبْسِ الأَصْلِ وَسَبْلِ الشَّمَرَةِ**» وهذا أصل غير محبس ولأنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، وأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها ، مد زوال الملك رجوع، ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز، لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقه في بعض الزمان رجوع في الوقف، وإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتنقطع وإن لم يتقدر بمدة لا يجوز

**مسألة:** أن يقول وقفت بعده الدار على زيد ولم يذكر آخره لم يصح لأن زيداً يموت فيصير الوقف منقطعاً وكذلك لو قال على زيد وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا لأنه وقف لا يعلم تأييده لجواز انقراضهم فصار وقفًا منقطعاً، وهكذا لو وقف على مسجد أو رباط أو نفر لأن المسجد والرباط قد يخربان ويبطلان والثغر قد يسلم أهله فصار منقطعاً حتى يقول فإن بطل فعلى الفقراء والمساكين.

وأما إن وقه على قراء القرآن لم يكن منقطعاً، لأنهم باقون ما بقي الإسلام، وقد تكفل الله تعالى بإظهاره على الدين كله، وهكذا لو وقه على المجاهدين في سبيل الله كان وقفًا باقيًا إذا لم يكن على ثغر بعينه وإذا لم يجز بما وصفنا أن يكون الوقف مقدراً ولا منقطعاً ففيه قوله إن فعل ذلك.

**أحدهما:** باطل: لأن حكم الوقف أن يكون مؤبدًا، والمنقطع غير مؤبد فلم يصر وقفًا.

**والقول الثاني:** أن الوقف جائز، لأنه إذا كان الأصل موجودًا لم يحتاج إلى ذكر من ينتقل إليه كالوصايا والهبات.

فإذا قيل ببطلان الوقف كان ملك الواقف ولا يلزم في الأصل، ولا في غيره، ولو التصرف فيه كسائر أملاكه.

إذا قيل: بجواز الوقف كان على الأصل الموجود ما كان باقيًا لا حق لواقفه فيه فإذا هلك الأصل وهو أن يموت الوقف فينقطع سبله فلا يخلوا حان الرافق في شرطه الواقفة من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يشترط تحريرها وتأييدها.

والثاني: أن يشترط رجوعها إليه.

والثالث: أن يطلق، وإن اشترط رجوعها إليه ففي وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح وهو مذهب مالك أنهما ترجع إليه لما ذكرنا لهما من الآثار لموجب الشرط.

والثاني: وهو الأصح، لأنها لا ترجع تغليباً للحكم في الوقف على الشرط، وإن اشترط تأييدها أو أطلق لم يرجع إليه لا يختلف، لأن تعين الأصل قد أخرجه عن ملكه، وفي مصرفه ثلاثة أوجه.

أحدها: يصرف في وجوه الخير والبر لأنها أعم.

والثاني: في الفقراء والمساكين، لأنهم مقصد الصدقات.

والثالث: وهو مذهب الشافعي نص عليه في هذا الموضع وغيره أنه يرد على أقارب الواقف لكن أطلق المزني والريبع ذكر الأقارب ولم يفرق بين الفقراء والأغنياء، وروى حرملا أنه يرد على الفقراء من أقاربه، وكان بعض أصحابنا يخرج اختلاف الرواية على اختلاف قولين:

أحدهما: يرد على الفقراء والأغنياء من أقاربه، وهو ظاهر ما رواه المزني والريبع.

والقول الثاني: يرجع على الفقراء منهم دون الأغنياء، وهو نص ما رواه حرملا، وقال جمهور أصحابنا: ليست الرواية مختلفة وإنما اختلاف المزني والريبع محمول على تقيد حرملا ويرد على الفقراء من أقاربه دون الأغنياء، لأنه مصرف الوقف المنقطع في ذوي الحاجة وإنما خص الأقارب صلة للرحم كالزكاة، وإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال الوقف من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون على أصل موجود وفرع موجود.

والثاني: أن يكون على أصل معدوم وفرع معدوم.

والثالث: أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم.

والرابع: أن يكون على أصل معدوم وفرع موجود.

فأما القسم الأول: وهو أن يكون على أصل موجود وفرع موجود فهو أن يقول: وقفت الدار على زيد فإذا مات فعلى الفقراء والمساكين، فهذا جائز، لأنه قد جعل زيداً أصلاً وهو موجود، والفقراء والمساكين فرعاً لهم موجودون، وهكذا إذا قال: وقفتها على زيد وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ثم على الفقراء والمساكين صح، وإن لم يكن أولاد زيد موجودين، لأنهم تبع لموجود ويتعقبهم فرع موجود، ومن هذا الوجه صار الوقف ملحقاً بالوصايا في فرعه.

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون أصل معدوم وفرع معدوم، فهو أن يقول: وقفتها

على من يولد لي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناследوا، فهذا وقف باطل، لأن من يولد له معدوم، ومن هذا الوجه صار ملحقاً بالهبات ثم يكون ما وقفه على ملكه قوله واحداً بخلاف ما وقفه وفقاً مرسلأ لما ذكرنا من الفرق بين الأمرين.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم فهو ما ذكرنا من المقدر والمنقطع وفيه ما وصفنا من القولين.

وأما القسم الرابع: هو أن يكون على أصل معدوم وفرع موجود، فهو أن يقول: وقوتها على من يولد لي، ثم على أولادهم، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فقد اختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجها على قولين كما لو كان على أصل موجود وفرع معدوم.

أحدهما: باطل لعدم أصله.

والثاني: جائز لوجود فرعه وكان أبو اسحاق المروزي يجعل الوقف باطلًا قولهً واحداً، وهذا هو الصحيح، والفرق بين هذا وبين أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم أن ما عدم أصله قليس له مصرف في الحال، وإنما يتضرر له مصرف في ثاني حال، فبطل وما وجد، فله مصرف في الحال، وأما ما يخاف عدم مصرفه في ثاني حال فلو قال: وقوتها على الفقراء والمساكين إلا أن يولد لي ولد فيكون الوقف له ولو لده وأولاده وأولادهم ما تناследوا، وإذا انقرضوا فالفقراء والمساكين، وهذا وقف جائز، لأن الفقراء فيه أصل وفرع، وإنما جعل ما بين الأصل والفرع معدوماً، فلم يمنع من صحة الوقف، كما لو وقفه على ولد له موجود ثم على أولاده الذين لم يولدوا بعد ثم على الفقراء والمساكين كان الوقف جائزاً فهذا حكم الشرط الثاني وما تفرع عليه.

والشرط الثالث: أن يكون على جهة تصح ملكها أو التملك لها، لأن غلة الوقف مملوكة، ولا تصح إلا فيما يصح أن يكون شيء من ذلك مالكاً.

قيل: هذا وقف على كافة المسلمين وإنما عين مصرفه في هذه الجهة فصار مملوكاً مصروفاً في هذه الجهة من مصالحهم.

فعلى هذا لو قال: وقفت داري على دابة زيد لم يجز، لأن الدابة لا تملك ولا يصرف ذلك في نفقتها، لأن نفقتها تجب على المالك، وهكذا لو قال: وقوتها على دار عمرو لم يجز، لأن الدار لا تملك فلو وقفها على عمارة دار زيد، نظر فإن كانت دار زيد وفقاً صحيحاً هذا الوقف، لأن الوقف طاعة وحفظ عمارته قرية، فصار كما لو وقفها على مسجد أو رباط أو كانت دار زيد ملكاً طلاقاً، بطل هذا الوقف عليها، لأن الدار لا تملك وليس استيفاؤها واجباً إذ لزيد بيعها، وليس في حفظ عمارتها طاعة، ولو وقفها على عبد زيد، نظر فإن كان الوقف على نفقة العبد لم يجز، لأن نفقته على سيده وإن كان الوقف ليكون العبد مالكاً لغنته فعلى قولين من اختلاف قوله في العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ ولو وقفها على المكاتبين أو على

مكاتب بعينه كان الوقف جائزًا لأن سهام الزكوات أغلظ حكمًا، وفيها سهم الرقاب، ولو وقفها على مدبر كان كالعبد وكذلك أم الولد، ولكن لو وقفها على عبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده قبل موته لم يجز، لأنه كالوقف على نفسه فهذا حكم الشرط الثالث.

**فصل: والشرط الرابع:** أن لا يكون على معصية فإن كان على معصية لم يجز، لأن الوقف طاعة تنافي المعصية فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق أو شراب الخمر أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلًا، لأنها معاصي يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها فلو وقفها على رجل بعينه فكان الرجل حين وقفها عليه مرتدًا فعلى الوقف وجهان:

أحدهما: باطل كما لو وقفها على من ارتد.

**والوجه الثاني:** جائز والفرق بين أن يقفها على مرتد فيجوز وبين أن يقفها على من ارتد فلا يجوز من وجهين:

أحدهما: أن الوقف على من ارتد، وقف على الردة، والردة معصية، والوقف على رجل هو مرتد ليس بوقف على الردة فلم يكن وقفًا على معصية.

**والفرق الثاني:** في الوقف على من ارتد إغراء بالدخول في الردة، وليس في الوقف على مرتد إغراء بالدخول في الردة، لأن غيره لو ارتد لم يكن له في الوقف حق، وفي المسألة الأولى لكل من دخل في الردة إن لوضوح الوقف.

فأما إذا وقفها على مسلم وارتد عن الإسلام فالوقف صحيح وأبطله أهل العراق، وهذا خطأ، لأن أملاك المسلمين لا يبطل بالردة فصار الوقف على المرتد ينقسم على هذه الأقسام **الثالثة:**

باطل: وهو أن ينفقه على من ارتد.

وجائز: وهو أن ينفقه على مسلم غيره.

ومختلف فيه: وهو أن ينفقه على رجل مرتد.

فأما الوقف على اليهود والنصارى فجائز سواء كان الواقف مسلماً أو غير مسلم، لأن الصدقة عليهم جائزة، وإن منعوا المفروض منها، ولو وقف على رجل ليحج عنه ولا يكون وقفًا على نفسه، لأنه لا يملك شيئاً من غلته، ولو ارتد عن الإسلام لم يجز أن يصرف الوقف والحج عنه، لأن الحج عن المرتد لا يصح وصرف في الفقراء والمساكين، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه، ولو وقفها في الجهاد عنه جاز، ولو ارتد الواقف عن الإسلام كان الوقف على حاله مصروفاً في المجاهدين عنه، والفرق بين الحج والجهاد أن المرتد لا يصح منه الحج ويصح منه الجهاد، فاما الوقف على الكنائس والبيع باطل سواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً، لأنها موضوعة للاجتماع على معصية، ولو وقف داراً ليسكناها

فقراء اليهود ومساكينهم، فإن جعل للفقراء المسلمين ومساكينهم فيها حظاً جاز الوقف، وإن جعلها مخصوصة بالقراء اليهود ففي صحة وقفها وجهان:

أحدهما: جائزة كالوقف على فقرائهم.

والوجه الثاني: لا يجوز لأنهم إذا انفردوا بسكنها صارت كبيتهم وكنائسهم، فأما الوقف على كتب التوراة والإنجيل فباطل، لأنها مبدلة، فصار وقف على معصية، وكان بعض أصحابنا يعلل بطلان الوقف عليها بأنها كتب قد نسخت وهذا تعليل فاسد لأن تلاوة النسخ من كتب الله تعالى وأياته خطأ ليس بمعصية ألا ترى أن في القرآن منسوحاً يتلا ويكتب كغير المنسوخ، فهذا حكم الشرط الرابع وما يتفرع عليه.

**فصل:** والشرط الخامس أن لا يعود الوقف عليه ولا شيء منه، وإن وقفه على نفسه لم يجز، وقال أبو يوسف: يجوز وقف الرجل على نفسه وبه قال أبو عبدالله الزبيري من أصحابنا.

وقال مالك: إن شرط أول الوقف لنفسه جاز، وإن شرط جميعه لنفسه لم يجز، وبه قال أبو العباس بن سريج، واستدلوا بأن النبي ﷺ قال حين ضاق المسجد به مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ وَيَكُونُ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنْهَا فاشتراها عثمان وقال في بئر رومة من يشتريها من ماله، واشتراها عثمان رضي الله عنه واشترط فيها رشا كرشا المسلمين بأمر رسول الله ﷺ وقال الزبيري: كيف ذهب هذا على الشافعي واستدلوا بقول النبي ﷺ لصاحب البدنة «اْرْكَبْهَا إِذَا أَجْتَهَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا» فجعل له الانتفاع بما أخرجه من ماله لله تعالى ولأن النبي ﷺ أعتق صفيحة، وجعل عتقها صدقها معاد إليه بعد أن أخرجه لله، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف داراً له فسكنها إلى أن مات، وأن الزبير بن العوام جعل رباعه صدقات موقوفات فسكن منزلة منها حتى خرج إلى العراق، ولأنه لما استوى هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص.

ودليلنا هو أن وقفه على نفسه لا يجوز لقوله ﷺ حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الشَّمَرَةِ وبتبسيط الشمرة يمنع أن تكون له فيها حق ولأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة بها لم يصح الوقف عليها، ولأن استثناء منافع الوقف لنفسه كاستثنائه في العتق بعض أحكام الرق لنفسه فلما لم يجز هذا في العتق لم يجز مثله في الوقف، ولأن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره وهو إذا وقف على نفسه لم يدل بالوقف ملكاً ولا استحدث به ملكاً فلم يجز أن يصيير وقاً وأما الجواب عن استدلالهم بأن عثمان شرط في بئر رومة أن يكون دلوه كدلاء المسلمين فهو أن الماء على أصل الإباحة لا يملك بالإجازة فلم يقف ما اشترطه لنفسه من البئر شيئاً ولو لم يذكر ذلك لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين وإنما ذكرهذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستثثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم.

وأما الجواب عن قوله لصاحب البدنة «إذْكُنَّهَا إِذَا أَجْهَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» فمن وجهين: أحدهما: أنه ليس المقصود من البدنة منافعها فجاز أن يعود إليه والمقصود من الوقف منافعه فلم يجز أن يعود إليه.

والثاني: أنه لما جاز في البدنة أن يأكل منها من غير شرط جاز أن يعود إليه منافعها ولا يجوز في الوقف أن يعود إليه شيء منه يعتبر شرط، فكذلك لا يعود إليه بالشرط. وأما الجواب عن عتقه لصفية فهو أن العتق على عوض جائز والوقف على عوض غير جائز.

وأما سكناً عمر والزبير رضي الله عنهمَا وما وقفاه فقد يجوز أن تكون سكناًهما بعد استطابة نفوس أربابه، لأن نفس من وقف عليه لا يأتي إرفاق الوقف به، ولو منعه لامتنع أو يكون قد استأجر ذلك من واقفه.

وأما الوقف العام فسنذكر من حكمه ما يكون جواباً عنه.

فصل: وإذا تقرر أن وقف الإنسان على نفسه لا يجوز فلا يخلو حال الواقف على نفسه من أحد أمرين إما أن يكون عاماً أو خاصاً، وإن كان خاصاً فعلى قسمين:

أحدهما: أن يقول: وقوته على نفسي ثم على الفقراء والمساكين، ولا يجوز أن يكون وقاً لنفسه، وهل يبطل أن يكون وقاً للفقراء والمساكين؟ فعلى قولين:

أحدهما: أنه باطل؛ لأن فرع لأصل باطل.

والقول الثاني: جائز؛ لأنهم صاروا فيه أصلاً عند بطلان الأصل فعلى هذا هل يستحقونه قبل موته أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنهم لا يستحقون إلا بعد موته اعتباراً بظاهر شرطه ويكون أحق بعلمه منهم.

والوجه الثاني: أنهم يستحقون الوقف في الحال وإن صار وقاً بعد مدة؛ وأنه لو صارت الغلة إليه قبل موته لصار وقاً على نفسه ومعمولاً فيه على شرطه.

وإن كان الوقف عاماً فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون منافعه مباحة كمرافق المسجد وماء البئر فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين سواء شرط ذلك لنفسه أو لم يشترط استدلاً بوقف عثمان رضي الله عنه ولقوله عليه الصلاة والسلام «المسلمون شركاء ثلاثة».

والضرب الثاني: أن تكون منافعه ليست على أصل الإباحة كثمار النخل والشجر فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يطلقه ولا يشترط لنفسه شيئاً منه كرجل وقف نخلاً على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وصار من جملتهم، دخل فيه وجاز أن يأكل منها كأحدهم؛ لأنه من جملتهم بوصفه لا يعنيه فلم يكن ذلك وقاً عليه؛ لأنه على موصوفين لا على معنيين فيساوي من شاركه في حقه.

**والضرب الثاني:** أن يشترط لنفسه أن يأكل منها غنياً أو فقيراً كان فيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج والزبيري، أنه يجوز لأنه قد أخرجه عاماً فجاز أن يدخل في العموم بعينه كما يدخل فيه بوصفه.

**والوجه الثاني:** وهو مذهب الشافعى رحمه الله أنه لا يجوز أن يدخل فيه بعينه كما لم يجز أن يدخل في الخاص بعينه، فإذا قلنا: يجوز دخوله فيه على الوجه الأول ففيه وجهان: أحدهما: أنه حق قائم على التأييد يخلفه فيه ورثته وورثة ورثته ما بقوا فإذا انقرضوا عاد حينئذ على جماعة الفقراء والمساكين.

**والوجه الثاني:** أنه مقدر بمدة حياته فإذا مات عاد إلى الفقراء دون ورثته إلا أن يكونوا من جملة الفقراء وإذا قيل إنه يجوز دخوله فيهم بعينه فهل يكون ما جعله من ذلك لنفسه باقياً على ملكه أم داخلاً في عموم وقفه على وجهين: أحدهما: أنه باق على ملكه، لأن الوقف بطل فيه وصح فيما سواه.

**والثاني:** أنه دخل في عموم وقفه؛ لأن الوقف بقى في الجميع وإنما بطل الاستثناء في الحكم.

**فصل:** فلو وقف وقاً على ولده ثم على ورثة ولده ثم على الفقراء والمساكين فمات الولد وكان الأب الواقف أحد ورثته فهل يرجع عليه قدر ميراثه منه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع عليه وهو قول ابن سريج والزبيري.

**والوجه الثاني:** لا يرجع ولا على الباقيين من ورثته؛ لأن الورثة إنما يأخذون منه قدر مواريثهم ولا يأخذون ميراث غيرهم، ويرد على الفقراء ثم ينظر فيما جعله لورثة ولده من بعده فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يجعله لهم على قدر مواريثهم فيكون بينهم كذلك.

**والثاني:** أن يجعله بينهم بالسوية فيكون كذلك يستوي فيه الذكر والأنثى والزوجة والولد.

**والثالث:** أن يطلق فيكون بينهم بالسوية؛ لأن الأصل التساوى في العطایا فلم يشترط التفاضل، فلو وقف وقاً على ورثة زيد، وكان زيد حياً فلما حلق فيه لأحد منهم؛ لأن الحق لا يكون موروثاً وإنما يسمى أهله ورثة على طريق المجاز دون الحقيقة وإذا كان كذلك صار هذا وقاً على أصل معروم فيكون على ما مضى، ولو كان زيد ميتاً كان ذلك وقاً صحيحاً على ورثته ثم يكون على الأحوال الثلاث في التساوى والتفضيل.

**مسألة:** **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَهِيَ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْأَثَرَةِ وَالتَّقْدِيمَةِ».

**قال الماوردي:** اعلم أن الوقف عملية يرجح فيها إلى شرط الواقف فإذا وقف على

أولاده وكانوا موجودين ثم على الفقراء صح الوقف إن كان في الصحة وبطل على أولاده إن كان في مرض الموت لأنهم ورثة وفي بطلانه على الفقراء قولان، ثم إذا كان الواقف على أولاده في الصحة فامضياد دخل فيهم الذكور والإإناث والخناث؛ لأنه كلهم أولاده؛ فإن فضل الذكور على الإناث أو فضل الإناث على الذكور حملوا على تفضيله وهكذا لو فضل الصغار على الكبار أو الكبار على الصغار، وإن أطلق سوى بينهم ولا يفضل ذكر على أنثى ولا صغير على كبير ولا غني على فقير ولا شيء لأولاد أولاده إذا كان وقه على أولاده، ويكون للفقراء والمساكين، وبه قال أهل العراق.

وقال مالك إذا وقف على أولاده دخل فيه أولاد أولاده وإن سفلوا؛ لأنهم من أولاده وبه قال بعض أصحابنا وخرج أبو علي الطبراني قوله للشافعي؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهم وهذا خطأ؛ لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها وحقيقة اسم الولد ينطلق على ولد الصلب دون ولد الولد.

**فصل:** ولو وقف وقفًا على أولاده وأولاد أولاده كان ذلك للبطن الأول من أولاد صلبه وللبطن الثاني وهم أولاد أولاده يشتراك البطن الثاني والبطن الأول فيه إلا أن يقول ثم على أولادهم أو يقول بطناً بعد بطن، ولا يشتراك البطن الثاني والبطن الأول حتى إذا انفرض البطن الأول أخذ البطن الثاني حينئذ فإذا انفرض البطن الثاني فلا حق فيه للبطن الثالث، وينتقل إلى الفقراء والمساكين، وعلى قول مالك ومن تابعه من أصحابنا يكون لمن يأتي بعدهم من البطون ولا ينتقل إلى الفقراء إلا بعد انفرضتهم، وإن سفلوا فلو قال: على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي استتحق ثلاثة بطن من ولده ثم ينتقل بعد البطن الثالث إلى الفقراء والمساكين ثم يشارك كل بطن لمن بعده إلا أن يرتب فيكون على الترتيب، فلو قال: على أولادي وأولاد أولادي أبداً ما بقوا وتناسلا استتحقق كل بطن يحدث من ولده، فإن رتب كان على ترتيبه، وإن أطلق شارك البطن الأعلى البطن الأسفل ولا حق للفقراء فيه ما بقي أحد من ولده وإن سفل فإذا انفرض جميعهم صار للفقراء والمساكين.

**فصل:** وإذا كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنين مع البنات.

وقال مالك: لا يدخل فيهم أولاد البنين دون أولاد البنات؛ لأن أولاد البنات لا ينسبون إليه فلم يكونوا من ولده واستشهد بقول الشاعر:

**بَنُونَا بَنُوا أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا      بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ**

والدليل على أن أولاد بناته هم خير أولاد أولاده، هو أن البنات لما كن من أولاده كان أولادهن أولاد أولاده وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد فسماه ابناً.

**فصل:** فلو قال: وقف هذه الدار على نسله، أو قال على عقبه، أو على ذريته، دخل فيهم أولاد البنين وأولاد البنات وإن بعدوا، لأنهم من نسله وعقبه وذريته قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤَدْ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذِيلَكَ يُجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٤] فجعل عيسى من ذريته وهو إنما نسب إليه بأم لا بآب، ولكن لو وقفا على مناسبة، لم يدخل فيهم أولاد بناتهم؛ لأنهم ينسبون إلى آبائهم دون أمهاتهم لكن يدخل فيهم الذكور والإإناث من أولاد البنين دون أولاد البنات، ولكن لو قال: على عصبي لم يدخل فيهم إلا الذكور ومن أولاده وأولاد بيته دون الإناث.

**فصل:** ولو قال: وقف هذه الدار علىبني لم يشركهم بناته ولا الخناثى، ولو قال: على بناتي لم يشاركهم بنوه ولا الخناثى، ولو قال: علىبني وبناتي، دخل فيه الفريقيان وفي دخول الخناثى فيهم وجهان:

أحدهما: لا يدخلون فيهم، لأنهم لا يدخلون في البنين ولا في البنات.

والثاني: يدخلون فيهم، لأنهم لا يخلوا من أن يكونوا من البنين أو من البنات، وإن كانوا عندنا مشكلين فهم عند الله غير مشكلين.

**فصل:** ولو قال: وقفها علىبني فلان، فإن أشار إلى رجل لا إلى قبيلة اختص ذلك بالذكور دون الإناث، ولو أشار إلى قبيلة كقوله: علىبني تميم ففي دخول البنات فيهم وجهان:

أحدهما: يدخلون تغليباً لحكم القبيلة.

والثاني: لا يدخلون تغليباً لحقيقة الاسم، ولو قال: على بنات فلان، لم يدخل فيهم الذكور سواء أراد رجلاً أو قبيلة، والفرق بينهما أنه حد يجمع بين الذكور والإإناث باسم الذكور ولا يجمع بينهما باسم الإناث.

**فصل:** ولو وقفها على أهل بيته ففيهم ثلاثة أوجه:

أحدها: من ناسبه إلى الجد.

والثاني: من اجتمع معه في رحم.

والثالث: كل من اتصل منه بنسب أو سبب قال النبي ﷺ: «سَلْمَانُ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ» ولو وقفها على آله ففيهم وجهان:

أحدهما: أنهم أهل بيته.

والثاني: أنهم من دان بدينه.

**فصل:** ولو وقفها على أقرب الناس به فهم المولودون، يقدم الأقرب منهم فالأقرب، يستوي فيه الذكور والإإناث وأولاد الذكور وأولاد الإناث، ثم الوالدون، يستوي فيهم الآباء والأمهات ثم يستوي بعدهم الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات، وفي تقديم الإخوة على الجد قولان: أحدهما: يقدمون.

والثاني: يستون ثم يقدم بنو الإخوة على الأعمام، ويسمى بين الأخوال والأعمام،

ويسوى بين ولد الأب وولد الأم وهل يفضل عليهما ولد الأب والأم على قولين.

فصل: وإن وقفها على مواليه فإن ذكر مولى من أعلى فهي له دون من سفل، وإن ذكر مولى من أسفل فهي له دون من علا، وإن أطلق ففيه ثلاثة أوجه حكاها أبو سعيد الأصطخري:

أحدهما: يكون لمن علا وهو المعتق لأنه المنعم.

والثاني: يكون لمن سفل وعلا لاشتراكهما في اسم المولى.

والثالث: أن الوقف باطل لامتياز الفريقين واستواء الأمرين.

فصل: ولو وقفها على عياله فهم من في نفقته وإن كان فيهم والد وولد، ولو وقفها على حشمة فهم من في نفقة سوى الوالد والولد، ولو وقفها على حاشيته فهم المتصلون بخدمته.

مسألة: قال الشافعى رحمة الله تعالى: «والتسوية بين أهل الغنى وال الحاجة».

قال الماوردي: وهذا صحيح للواقف أن يشرك في وقفه بين الأغنياء والقراء وله أن يخص به القراء دون الأغنياء وله أن يخص به الأغنياء دون القراء، ولو قال وفت داري على القراء من بني تميم دفع من عليها إلى كل من ادعى الفقر منهم فإن جهلت حاله ما لم يعلم غناه ولا يكلف البينة على فقره؛ لأن الأصل في الناس العدم، ولو وقفها على الأغنياء منهم لم يدفع إلى من ادعى الغنى منهم عند الجهل بحاله إلا ببينة يشهد له بالغنى، لأنه يدعى حدوث ما لم يعلم.

فصل: فلو وقفها على من استغنى منهم لم يستحقها إلا من كان فقيراً، ثم استغنى فأما من لم يزل غنياً فلا حق له فيها؛ لأن الاستغناء يقتضي حدوث الغنى، ولا يدفع إلى من ادعى ذلك إلا ببينة ولو وقفها على من افتقر لم يستحقها إلا من كان غنياً ثم افتقر، ولا يدفع إلى من ادعى ذلك إلا ببينة لأنه يدعى فقراً بعد غنى.

فصل: فلو وقفها على فقر أهله فكان منهم صبي فقير له أب غني أو امرأة فقيرة لها زوج غني أو رجل فقير له ابن غني، فكل هؤلاء من القراء المستحقين لها، وكذلك لو كان فيهم من لا مال له وهو يشتغل بعمل بيده كان من القراء الوقف، وإن لم يكونوا من القراء الزكوة، ألا ترى أنهم يكفرون بالصيام تكفيتهم القراء.

مسألة: قال الشافعى رحمة الله تعالى: «وَمِنْ إِخْرَاجٍ مَّنْ أُخْرَاجَ مِنْهَا بِصِفَةٍ وَرَدَهُ إِلَيْهَا بِصِفَةً».

قال الماوردي: وهذا صحيح وهو على ضربين:

أحدهما: أن يخرج منها ويدخل من أدخله فيها بصفة فيشرطها وإذا وجدت دخلت فيها بوجود الصفة، وإذا عدمت خرج منها بعدم الصفة فهذا جائز وهو على شرطه فيه

محمول كقوله : وفتها على أغنياءبني تميم ، فمن استغنى من الفقراء أدخل فيه بعد أن كان خارجاً منه ومن افتقر من الأغنياء خرج منها بعد أن كان داخلاً فيها.

**والضرب الثاني :** أن يخرج من آخر منها باختياره ويدخل من أدخل فيها باختياره كأنه قال قد وقفت داري هذه على من شئت على أن أدخل في الوقف من أشاء ، وأخرج منه من أشاء فيه وجهان :

أحدهما : جائز كما لو أدخله بصفة وأخرجه بصفة .

**والثاني :** هو أصح ؛ لأنه لا يجوز ويكون الوقف باطلًا ، لأنه لا يكون على موصوف ولا معين فإذا قيل : لا يجوز كان الوقف باطلًا إلا أن يجعل آخره على الفقراء ، فيكون على القولين ، وإذا قيل بجوازه صح إن كان قد سمي فيه عند عقد الوقف قوماً ، ثم له يدخل من شاء ويخرج من شاء وإذا فعل ذلك مرة واحدة فهل له الزيادة عليها أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : ليس له ؛ لأنه قد فعل ما شاء ، وله شرطه وقد استقر .

**والوجه الثاني :** له أن يفعل ذلك مراراً ما عاش وبقي لعموم الشرط ، فإذا مات فقد تعين على من فيه عند موته من أدخل فيه فقد استقر دخوله فلا يجوز أن يخرج منه ومن أخرج منه فقد استقر خروجه ولا يجوز أن يدخل فيه .

**فصل :** ولو قال وفتها على الأرامل فهم النساء اللاتي لا أزواج لهن ، وفي اعتبار فقرهن ما ذكرناه في اليتامى إن خص أرامل قبيلة لم يراعي فقرهن ، وإن عم وأطلق فيه وجهان ، وهل يدخل فيهم الرجال الذين لا أزواج لهم؟ على وجهين :

أحدهما : لا يدخلون اعتباراً بالعرف في الاسم .

**والثاني :** يدخلون اعتباراً بحقيقة اللغة ، وصریح اللسان وأن الأرمل الذي لا زوج له من الرجال والنساء قال الشاعر :

**كُلُّ الْأَرَامِلِ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ الذَّكَرِ<sup>(١)</sup>**

**فصل :** ومن وفتها على الغلمان فهم من لم يبلغ من الذكور ، ولو وفتها على الجواري فهم من لم يبلغ من الإناث ، ولو وفتها على الفتىـن فهم من قد بلغ وإلى ثلاثين سنة ، وكذا لو وفتها على الشباب فهم كالفتـيان ما بين البلوغ والثلاثـين ، ولو وفتها على الكهول فهم من له من بين الثلاثـين والأربعـين ، وقد قيل : في تأوـيل قوله تعالى : «وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ» [آل عمران: ٤٦] أنه كان ابن ثلاثـين سنة ، ولو وفتها فهم من تجاوز الأربعـين .

**فصل :** ولو وفتها على جيرانه فقد اختلف الناس في الجيران ، فقال بعضـهم : من ليس بيـنك وبينـهم درب يعلـق وقال آخـرون : من صـلى مـعك في مـسـجدك ودخلـ معك إلى

(١) البيت لجريـر انظر اللسان م [رمـل].

Hammak, وقال آخرون: من كان بينك وبينه أربعون داراً، ومذهب الشافعى أنهم من نسبوا إلى سكني محلتك، وسواء من كان منهم مالكاً أو مستأجرًا ويسمى بين أغنيائهم وفقراءهم وجهاً واحداً ما لم يميز لأنه ليس من الشيوخ تخصيص الجواز بالفقير.

**فصل:** ولو وقفها على قراء القرآن أعطي من قراءه كله، وإن لم يكن حافظاً، ولا يعطي من قرأ بعضه إلا أن يقول: من قرأ قرآنًا فيعطي منه من قرأ ولو بعض آية، وهو قادر ما يمنع من الجنب ولو وقفه على حفاظ القرآن لم يعط من نسيه بعد حفظه.

**فصل:** ولو وقفها على العلماء فهم علماء الدين لأنهم في العرف العلماء على الإطلاق دون القراء وأصحاب الحديث، لأن العلم ما تصرف في معانيه لا ما كان محفوظ التلاوة.

**فصل:** ولو وقفها في سبيل الله فهم الغزاوة، ولو وقفها في سبيل الشواب فهم القرابات فغيرهم وغنيهم قال النبي ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي رَحْمَكَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» ولو وقفها في سبيل الخير والبر فهم سهمان للصدقات وقيل يدخل فيهم الضيف والسائل والمغير وفي الحج.

**فصل:** فلو وقفها على أنه إن احتاج إليها باعها أو رجع فيها أو أخذ غلتها فهو وقف باطل، وأجازه مالك استدلاً بقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقف وكتب هذا ما وقفه علي بن أبي طالب وقف عين إبى ابتغاء ثواب الله وليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم على أنه متى احتاج الحسن أو الحسين إلى بيعها بدين أو نيابة فلهمما بيع ما رأياه منها، فاحتاج الحسن إلى بيعها ل الدين ثم ذكر قوله «ليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم» فامتنع والدلالة على بطلان الوقف قوله ﷺ حبس الأصل وسبيل الشمرة وأن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها إذا اقتربت بها كالشروط المبطولة كسائر العقود، وأنه لم يؤيد الوقف ولا حرمه فلم يصح كالقدر إلى وقت بل هذا أفسد لأنه بموجته أحجهل، فاما علي رضي الله عنه إن صح ما ذكر فيه فمحمول على بيع ما رأياه من غلتة لا من أصله وحكى ابن سريج في هذا الوقف وجهاً آخر أن الشرط باطل والوقف جائز وليس له بيعه أبداً.

**فصل:** فإذا وقفها على زيد وعمرو على أن لزيد منها النصف، ولعمرو منها الثلث كانت بينهما على خمسة أسهم ويرجع السادس الفاضل عليهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أحجامها ولعمرو خمسيتها ولو وقفها على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولم يقل في أصل الوقف إنها عليهما كان لكل واحد منها ما سمي له وكان السادس الفاضل إذا صاح الوقف فيه للقراء والمساكين ولا يرجع عليهما، ولو وقفها على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت بينهما على أربعة أسهم فيكون لزيد منها ثلاثة أسهم، ولعمرو سهم فلو وقفها على زيد ثم على عمرو ثم على بكر ثم على القراء والمساكين يقسم بينهم على شرطه فكانت لزيد فإذا مات فلعمرو فإذا مات فلبكر فإذا مات فللقراء فإذا مات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فلا حق فيها لبكر وكانت للقراء والمساكين، لأن بكرأً رتب بعد عمرو، وجعل له ما كان لعمرو، وعمرو بموته قبل زيد لم يستحق فيه شيئاً فلم يجز أن يملك بكر عنه شيئاً.

**فصل:** الولاية على الوقف مستحقة فإن شرطها الواقف في وقفها كانت لمن شرطها له سواء شرطها لنفسه أو لغيره وإن أعقل اشتراطها فيه ثلاثة أوجه ذكرناها من قبل أحدها: أنها للوافد استصحاباً بما كان عليه من استحقاقها على ملكه واستشهاداً بولاء عنته.

**والوجه الثاني:** للموقف عليه إلحاقاً بملك المنافع وتغليباً لحكم الأخص.

**والوجه الثالث:** أنها للحاكم وله ردها إلى من شاء لعموم ولاليته ولزوم نظره، فعلى هذا لو أن الواقف جعلها للأفضل والأفضل من بينه كانت لأفضلهم، فلو استقرت له فحدث فيما من هو أفضل لم ينتقل وإنما يراعي الأفضل فيهم عند استحقاق الولاية إلا أن يتغير حال الفاضل فيصير مفضولاً فتنقل الولاية إلى من هو أفضل منه فلو جعلها للأفضل من ولده فهل يراعي الأفضل من البنين والبنات أم يراعي الأفضل من البنين دون البنات؟ على وجهين: أحدهما: يراعي الأفضل الفريقين، لأن كلهم ولد.

**والثاني:** يراعي أفضل البنين دون البنات لأن الذكور أفضل من الإناث فلو جعلها لابن من أفالصل ولده فلم يكن فيهم من ينطلق عليه هذه الصفة إلا واحداً لم يقتصر على نظره وحده وضم الحاكم إليه أمنياً من غيره ولده، لأن الواقف لم يرض بأمانة واحدة ولو لم يكن منهم مستحق لها اختار الحاكم أمينين يكونا واليين وهكذا لو كان منهم فاصلان فلم يقبلوا الولاية اختار للولاية غيرهما فإن طلبا الولاية بعد ردها لهم فإن لم يكونا من أهل الوقف بطلت ولا يتما بالرد ولم يعد إليهما بالطلب كالوصية، وإن كانا من أهله فعلى وجهين من اختلافهم لولم يكن في الولاية شرط هل يكون الموقف عليه بالولاية أحق.

أحدهما: قد بطلت ولا يتما إذا قيل إنها مع عدم الشرط بغيرهما.

**والثاني:** هما أحق بها إذا قيل لولم يكن شرط أنها لهما.

**فصل:** فإذا اختلف أرباب الوقف في شرطه وتنازعوا في ترتيب أو تفاضل ولا بينة بعضهم على بعض اشتركوا جميعاً فيه بالسوية من غير ترتيب ولا تفاضل وإن طلب بعضهم أيمان بعض لزمه، فلو كان الواقف حياً كان قوله فيه مقبولاً ولا يمين عليه، ولو مات وكان وارثه باقياً كان قوله فيه مقبولاً، فلو لم يكن واقف ولا وارث، وكان والـ عليه نظر في ولايته فإن كانت من قبل حاكم لم يرجع إلى قوله في شركاء الوقف، وإن كان من قبل الواقف رجع إلى قوله في شروطه عند اختلاف أهله، فلو اختلف الوالى عليه والوارث فأيهما أحق بالرجوع إلى قوله على وجهين:

أحدهما: الوارث لأنه يقوم مقام الواقف.

**والثاني:** الوالى لأنه أخص بالنظر فلو جعل الواقف للوالى عليه جعلاً وكان أكبر من أجرة مثله صع ، وكان له ما سمي من أجل العلة والله أعلم.

مسألة: قال الشافعی رحمة الله تعالى: «(وَمِنْهَا) في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقضها المتصدق عليه وموهوب له فإن قبضها أو من يقُول مقامه بامرٍ فيه له». <sup>(١)</sup>

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في الأوقاف وسنذكر أحكام الهبات وهي من العطايا الجائزه بدلليل الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى: «وَتَحَاوَفُوا عَلَى الْبَرِّ والْتَّقْوَى» [المائدة ٢] والهبة بر و قال **هَوَاتِي الْمَالُ عَلَى حُبِّهِ** [البقرة: ١٧٧] الآية يعني به الهبة والصدقة وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَهْدَى إِلَيْيَهِ ذِرَاعًّا لَقَبِيلَتُ وَلَوْ دَعَيْتُ إِلَيْكِ رَأْعًا لَأَجَبْتُه» <sup>(٢)</sup> وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا تَحَابُوا» <sup>(٣)</sup> وروي عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّا نَقْبِلُ الْهُدْيَةَ وَنُنَكَافِئُ عَلَيْهَا» <sup>(٤)</sup> وأجمع المسلمون على إباحتها، وقيل: إن الهدية مشتقة من الهدایة، لأنه أهتدى بها إلى الخير والتآلف.

**فصل:** وإذا تقرر إباحة الهبة بما ذكرنا فتكون بخمسة أشياء بموهوب وواهب وموهوب له وعقد وقبض.

وأما الشيء الموهوب فهو كل شيء صحي بيعه جازت هبته، وذلك ما اجتمعت عليه أربعة أوصاف أن يكون مملوكاً وإن كان غير مملوكاً من وقف أو طلق لم يجز وأن يكون معلوماً عليه أربعة أوصاف أن يكون مملوكاً وإن كان غير مملوك من وقف أو طلق لم يجز وأن يكون معلوماً فإن كان مجهولاً لم يجز، وأن يكون حاضراً، فإن كان غائباً لم يجز لا يمنع من نقل ملكه مانع، فإن منع منه مانع كالمرهون وأم الولد لم يجز فهذا حكم الموهوب، ولا فرق بين المحوز والمشاع سواء كان مما ينقسم ولا ينقسم.

وقال أبو حنيفة: هبة المشاع الذي لا ينقسم جائزه والمشاع الذي ينقسم باطلة ودليلنا قوله تعالى: «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيشًا» [النساء ٤] ولأن كل ما جاز بيعه جازت هبته كالمحوzed.

**فصل:** وأما الواهب فهو كل مالك جائز التصرف، فإن كان غير مالك كالغاصب لم يجز، وإن كان مالكاً عنه جائز التصرف كالسفيه والمولى عليه لم يجز، وإن كان محجوراً عليه بالفلس فعلى قولين.

**فصل:** وأما الموهوب له فهو من صح أن يحكم له بالملك صح أن يكون موهوباً له من صغير وكبير ومحجرون ورشيد فأما من لا يصح أن يحكم له بالملك كالحمل والبهيمة ولا يصح أن يكون موهوباً له، فأما العبد ففي صحة كونه موهوباً قولان من اختلاف قوله هل يملك إذا ملك أم لا؟.

(١) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة ١٩٩ / ٥ في الهبة بباب القليل من الهبة حديث (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩ / ٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢١٠ / ٥ في الهبة حديث (٢٥٨٥).

**فصل:** فأما العقد فهو بدل من الواهب، وقبول من الموهوب له، أو من يقوم فيه من ولی ووکیل ، فإذا قال الواهب قد وهبت فتمامه أن يقول : الموهوب على الفور : قد قبلت ، فإن لم يقبل لم يتم العقد، وقال الحسن البصري : القبول غير معتبر في عقد الهبة كالعنق ، وهو قول شذ به عن الجماعة ، وخالف به الكافة إلا أن يريد به الهدایا فللهمدیة في القبول حكم يخالف قبول الهبات نحن نذكره من بعد .

والدليل على أن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبول أن النبي ﷺ أهدى إلى النجاشي مسکاً فمات النجاشي قبل وصول المسک إليه فعاد المسک إليه فقسمه بين نسائه ولو صار المسک للنجاشي لما استحل ذلك ولا وصله إلى وارثه ، وأنه تمليك تام ينتقل عن حي فافتقر إلى قبول كالبيع ، وفارق العتق من حيث أن المعتق لو ورد العتق لم يبطل والموهوب له لو ورد الهبة بطلت فلذلك ما افتقرت الهبة إلى قبول ولم يفتقر العتق إلى قبول ، فعلى هذا لو قال : قد وهبت لك عبدي هذا إن شئت فقال : قد شئت ، لم يكن قبولاً حتى يقول : قد قبلت ، ف الصحيح العقد وإن كان معلقاً بمشيئته ، لأنها إنما تكون هبة له إن شاءها ، ولو قال الموهوب له : قد قبلته إن شئت ، لم يصح ، لأن قبول الهبة إنما يكون إلى مشيئه القابل دون البازل ولو ابتدأ الموهوب له فقال : هب لي عبدي إن شئت فقال : قد شئت لم يكن ذلك بدلاً حتى يقول قد وهبت ولو قال قد وهبت إن شئت لم يجز لأن بذلك الهبة إنما يكون إلى مشيئه الواهب دون الموهوب له .

**فصل:** وأما القبض فهو من تمام الهبة لا تملك إلا به وهو قول أهل العراق .

وقال مالك وداود : الهبة تم بالعقد ويؤخذ الواهب جبراً بالقبض استدلاً بقوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة ١] وبما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» قالوا : لأنها عطية فوجب أن لا تفتقر إلى قبض كالوصية .

ودليلنا أن النبي ﷺ حين أهدى إلى النجاشي ثلاثة أوقية مسکاً قال لأم سلمة إن النجاشي قد مات وسيرد على فاعطيك فلما ردد عليه أعطي كل واحدة من نسائه أوقية ودفع باقيه إلى أم سلمة فلولا أن بالقبض يملك لما استجاز رسول الله ﷺ أن يتملكه ويتصرف فيه ، وروى الزهرى عن عائشة رضي الله عنها أن أباها نحلها جداد عشرين وسبعين من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فتشهد وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أحب الناس غنى بعدي لأنك وإن أعز الناس فقرأ بعدي لأنك ، وإنني قد تحملت جداد عشرين وسبعين من مالي ووددت لو كنت حزتيه وإنما هواليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك ، قالت : هذا أخواتي فمن أخواتي ؟ قال ذو بطن ابنة خارجة فإني أظنهما جاريأة قالت : لو كان ما بينكما وكذا لرددته فدل ذلك من قوله على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض وروى أن عمر رضي الله عنه قال : مالي أراك من تنجلون لا نحل إلا ما أحاجزه المنحول ولا مخالف لهمما في الصحابة وأنه عقد إرافق يفتقر إلى القبول فوجب أن يفتقر إلى القبض كالقرض وأنه عقد لا

يلزم الوارث إلا بالقبض، فوجب أن لا يلزم الموروث إلا بالقبض كالرهن طرداً والبيع عكساً.

وأما الجواب عن قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة ١] فهو أن المراد به لازم العقود ولزوم الهبة ركوب بالقبض لا بالعقد قوله عليه السلام: «الْعَاهِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيرُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» محمول على ما بعد القبض.

وأما قياسهم على الوصية فالمعنى في الوصية أنها لما لزمنا الوارث لزمت الموروث، والهبة قبل القبض لما لم تلزم الوارث لم تلزم الموروث.

**فصل:** فإذا ثبت أن القبض شرط في لزوم الهبة فهو مختلف بحسب اختلاف المقوضات فكل ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة إلا أن في البيع لو قبض ما دفع ثمنه بغير إذن بائعه صح في الهبة لو قبضها بغير إذن بائعه صح في الهبة لو قبضها بغير إذن الواهب لم تصح والفرق بينهما أن الرضى غير معتبر في قبض البيع فصح وإن كان بغير إذنه والرضى معتبر في قبض البيع فصح وإن كان بغير إذنه والرضى معتبر في قبض الهبة فلم يصح إلا بإذنه فلو كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له فلا بد أن يمضي عليه بعد عقد الهبة زمان القبض، وهل يحتاج أن يأذن له فيه أم لا؟ قال الشافعي: تمت الهبة بالعقد ومضى زمان القبض ولم يفتقر إلى إذن بالقبض وقال في الرهن إذا كان في يد المرتهن أنه لا بد أن يأذن له في القبض فكان أكثر أصحابنا ينقلون جواب كل من المتألتين إلى الأخرى ويخرجونها على قولين:

أحدهما: لا يحتاج فيهما إلى إذن بالقبض على ما نص عليه في الهبة، ويكون العقد فيهما إذناً بقبضهما.

والقول الثاني: لا بد فيهما من الإذن بالقبض على ما نص عليه في الرهن، وقال بعض أصحابنا ليس ذلك على قولين بل الجواب على ظاهره في الموضعين يحتاج في الرهن إلى إذن بالقبض ولا يحتاج في الهبة إلى إذن بالقبض والفرق بينهما أن الهبة تزيل الملك فقوى أمرها فلم تحتاج في الهبة إلى إذن بالقبض والرهن أضعف منها لأنه لا يزيل الملك وافتقر إلى إذن بالقبض.

**فصل:** وليس من شرط القبض أن يكون على الفور بل إن كان على التراخي ولو بعد طويل الزمان جاز، فإذا قبض الهبة ففيما استقر به ملكها قولان:

أحدهما: أن القبض هو الملك فعلى هذا لوحظ من الشيء الموهوب نماء كثمرة نخل ونتاج وماشية فهو للواهب دون الموهوب.

والقول الثاني: أن القبض يدل على تقدم الملك بالعقد فعلى هذا يكون ما حذر من النماء ملكاً للموهوب له دون الواهب فإن كان الواهب قد استهلهكه قبل

تسليم الأصل لم يضمنه ويكون استهلاكه رجوعاً فيه أن لو كان هبة ولو استهلاكه وقد حدث بعد تسليم الأصل ضمه.

**فصل:** فاما الهدايا فهي مخالفة للهبات في حكمها لأن في الهبة عقداً بالقول يفتقر إلى بدل وقبول وليس في الهبة عقد يفتقر إلى بدل وقبول بل إذا دفعها المهدى إلى المهدى إليه فقبلها منه بالرضى والعقد فقد ملكها، وهكذا لو أرسلها المهدى مع رسوله جاز للمهدى إليه إذا وقع في نفسه صدق الرسول أن يقبلها فإذا أخذها من الرسول أو أخذ لغلامه فيأخذها من الرسول أو قال للرسول ضعها موضعها استقر ملك المهدى إليه الهبة فلو قال المرسل لم أنفذها هدية وكذب الرسول بل أنفذتها وديعة فالقول قوله مع يمينه وهي باقية على ملكه، والهدايا تختص بالماكلات وما أشبهها والهبات فيما زاد عليها، والعرف في ذلك قوى شاهد وأظهر دليل، فإن كانت الهدية في طرف فإن كان الطرف مما لم تجريه العادة باسترجاعه مثل قواصر التمر والفواكه وقوارير ماء الورد والأزهار إذا كانت سقفاً فهي مملوكة مع الهدية لأن العرف لم يجز باسترجاعها، وإن كانت الظروف كالطيافير المدهونة والفضار والزجاج المحكم وما شاكله مما جرى العرف باسترجاعه فهو غير مملوك مع الهدية وللمهدى بعد إرسال الهدية أن يسترجعها ما لم تصل إلى المهدى إليه فإن النبي ﷺ رجعت إليه «هديته إلى النجاشي قبل وصولها إليه فملكها».

**مسألة:** قال الشافعى رحمة الله تعالى : (وَيَقِضُ لِلطَّفْلِ أَبُوهُ، نَحَلَ أَبُوبَكْرٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِدَادَ عِشْرِينَ وُسْعًا فَلَمَّا مَرِضَ قَالَ وَدَدْتُ أَنِّكَ كُنْتَ قَبْضِيَهُ وَهُوَ الْيَوْمُ مَالُ الْوَارِثِ (وَمِنْهَا) بَعْدَ الْوَفَاءِ الْوَصَائِيَا وَلَهُ إِبْطَالُهَا مَا لَمْ يَمُتْ).

قال الماوردي : وهذا صحيح تجوز الهبة لكل من صح منه الملك من طفل أو مجنون أو سفيه إلا أن السفيه يصح أن يقبل الهدية ، والطفل والمجنون لا يصح منهما قبول الهدية ، لأن لقول السفيه حكماً وليس لقول الطفل والمجنون حكم وإذا كان هكذا فالقابل للطفل والمجنون وليهما من أب أو وصي أو أمين حاكم وهو القاپض لهما بعد القبول وأما السفيه فهو العائل ووليء هو القاپض فإن قبضها السفيه تمت الهبة أيضاً ، ولو قبضها الطفل والمجنون لم تتم الهبة والفرق بينهما ظاهر فإن كان الواهب للطفل أبوه فهل يحتاج في عقد الهبة إلى لفظ بالبدل والقبول أم لا؟ على وجهين :

**أحدهما:** لا يحتاج إليه بل ينبوه ، لأنه يكون مخاطب نفسه .

**والوجه الثاني:** لا يريد من عقد بالقبول فيبذل من نفسه لابنه بنفسه فيكون في البذر والاقباض نائباً عن نفسه وفي القبول والقبض نائباً عن ابنه فاما أمين الحاكم فلا يصح ذلك منه إلا أن يقبله منه قابل ويقبضه منه قاپض ، وكذلك وصي الأب وهم معاً بخلاف الأب كما خالفاه في بيعه وشرائه .

**فصل:** قال الشافعى رحمة الله : ومنها بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يثبت وهذا

صحيح لأن الشافعي قسم العطایا ثلاثة أقسام في الحياة منها قسمان: الوقف والهبة، وبعد الموت قسم وهو الوصايا قد ذكرنا الوصايا وإن أفرد لها كتاباً لاقتضى التسليم لها وهي مخالفة للهبات من أربعة أوجه وإن جاز بيعها في سائر الأحكام.

أحدهما: أن الهبة عطية ناجزة، والوصية عطية متراخية بعد الموت.

والثاني: جواز الوصية بالمجهول وما لم يملك وبطلان الهبة بذلك.

والثالث: جواز الوصية لمن ليس بمالك في الحال من خمل ومتطر وبطلان الهبة كذلك.

والرابع: تمام الوصية بالقبول دون القبض وتمام الهبة بالقبض فهذه أربعة.

وخامس مختلف فيه: وهو المكافأة لا تستحق في الوصية وفي استحقاقها في الهبة قولان نذكرهما من بعد إن شاء الله عز وجل.

## باب العمري والرقبي من اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهم

مسألة : قال الشافعي رحمة الله تعالى : «أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤسٍ عَنْ حَجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ وَمَنْ حَدَّى ثِجَابَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ) ». قال الشافعي رحمة الله : وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ أَقُولُ (قال المزني) رَحْمَةُ اللَّهِ : مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عِنْدِي فِي الْعُمْرَى أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ قَدْ جَعَلْتُ دَارِي هَذِهِ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرِي أَوْ رُقْبِي وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَهِيَ مِلْكُ لِلْمُعْمِرِ تُورِثُ عَنْهُ إِنْ مَاتَ» .

قال الماوردي : اعلم أن العمري والرقبي عطيتان من عطایا الجاهلية ورد الشرع فيهما بأمر ونهي ، اختلف الفقهاء لأجلهما وفي الذي أريد بهما ، أما العمري فهو أن يقول : جعلت داري هذه لك عمري أو يقول : قد جعلتها لك عمرك أو مدة حياتك ، فيكون له مدة حياته وعمره فإذا مات رجعت إلى المعمرا إن كان حياً أو إلى وارثه إن كان ميتاً سميت عمري لتملكه إياها مدة عمره وحياته ، وإذا مات رجعت إلى المعمرا ومنه قوله تعالى : «هُوَ انشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا» [هود: ٦١] يعني أسكنكم فيها مدة أعماركم فصرتم عمارها .

وأما الرقيبي فهو أن يقول : قد جعلت داري هذه لك رقبي ، يعني : إنك ترقيني وأرقبك وإن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فالدار لك ، فسميت رقبي من مراقبة كل واحد منها لصاحبها ، وكان الناس في الجاهلية على ما وصفنا في العمري والرقبي إلى أن جاء ما رواه الشافعي بإسناده في أول الكتاب فاختلاف الفقهاء في الرقيبي والعمري ، فذهب داود وأهل الظاهر ، وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها استدلاً بعموم النهي ، وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباه : إلى جوازها على ما سنذكره استدلاً برواية قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي ص قال : «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»<sup>(١)</sup> .

وروى الشافعي عن عبد الوهاب عن هشام عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن

(١) أخرجه البخاري ٢٣٨ / ٥ في الہبة (٢٦٢٦) ومسلم ١٢٤٨ / ٣ في الہبات (٣٢ / ١٦٢٦).

جابر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَ»<sup>(١)</sup> فَأَمَا قَوْلُهُ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تَرْقِبُوا»<sup>(٢)</sup> فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا إِلَى مَاذَا يَوْجِهُ النَّهْيُ عَلَى وَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَوْجِهُ إِلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

والوجه الثاني: أَنَّهُ يَوْجِهُ إِلَى الْفَظْلِ الْجَاهْلِيِّ وَالْحُكْمِ الْمَنسُوخِ عَلَى مَا سَنَشَرَهُ مِنْ بَعْدِ .

فصل: فإذا صَحَّ فِي الْجَمْلَةِ جَوَازُ الْعُمَرِيِّ فَقَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَتَوَجَّهُ التَّمْلِيقُ فِيهَا إِلَى الرَّقْبَةِ أَمِّ الْمَنْفَعَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبِ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْيَيِّ يُوسُفَ: التَّمْلِيقُ فِيهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّقْبَةِ كَالْهَبَاتِ .  
وَالْمَذَهَبُ الثَّانِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ التَّمْلِيقَ فِيهَا مَتَوَجَّهٌ إِلَى الْمَنْفَعَةِ وَالرَّقْبَةِ . وَالْمَذَهَبُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبْيَيِّ حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّ التَّمْلِيقَ فِي الْعُمَرِيِّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّقْبَةِ وَفِي الْعُمَرِيِّ مَتَوَجَّهٌ إِلَى الْمَنْفَعَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيقٌ بِهِمَا مَعًا الرَّقْبَةُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيمَّا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا» لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثَ، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي صَدْرِ الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ» وَلَاَنَّ لِفَظِ الْعُمَرِيِّ وَالرَّقْبَى فِي قَوْلِهِمْ قَدْ جَعَلَتْ دَارِيَ هَذِهِ لَكَ عُمَرِيَّ أَوْ رَقْبَى مَتَوَجَّهٌ إِلَى الرَّقْبَى لِوَقْوعِ الإِشَارةِ إِلَيْهَا، وَتَعْلُقُ الْحُكْمِ بِهَا فَوْجِبَ أَنْ يَتَوَجَّهُ التَّمْلِيقُ إِلَيْهَا .

فصل: فإذا صَحَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُمَرِيِّ وَالرَّقْبَى يَمْلِكُ بِهِمَا الرَّقْبَى فَسَنَشَرِّحُ الْمَذَهَبَ فِيهَا وَنَبْدُأُ بِالْعُمَرِيِّ مِنْهُمَا وَلِلْمَعْمَرِ فِي الْعُمَرِيِّ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولُ: قَدْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمَرَكَ .

وَالثَّانِيُّ: أَنْ يَقُولُ: قَدْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمَرِيَّ .

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَقُولُ: قَدْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمَرِيَّ أَنَا .

فَإِنَّمَا الْحَالُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: قَدْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمَرَكَ أَوْ حَيَاكَ فَلَا يَخْلُو فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولُ: قَدْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمَرَكَ وَلَعَقِبَكَ مِنْ بَعْدِكَ، أَوْ لِوَرَثَتِكَ بَعْدَكَ، فَهَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٢٤٦/٣ فِي الْهَبَاتِ (١٦٢٥/٢٥) وَأَبْيَادَوْدٌ (٣٥٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٧٧) وَأَحْمَدٌ فِي الْمَسْنَدِ ٣٠٢/٣ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٧٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ ١٦٨/٢ فِي الْهَبَةِ حَدِيثٌ (٥٨٧) وَأَبْيَادَوْدٌ ٣/٨٢٠ فِي الْبَيْوَعِ (٣٥٥٦) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٢٧٣ .

عطية جائزة وتمليك صحيح قد ملكها المعمر ملكاً تاماً ثم صارت لورثته من بعده هبة ناجزة وملكاً صحيحاً وتمامها بعد عقد العمري بالقبض الذي به تتم الهبات، وليس للمعطى بعد الإقراض الرجوع فيها وإن كان قبله مخيراً.

والقسم الثاني: أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمرك على أنك إذا مت عادت إلى إن كنت حياً أو إلى ورثتي إن كنت ميتاً، فهذه عطية وتمليك فاسد؛ لأن تمليك الأعيان لا يصح أن يتقدر بمدة ولا يجوز أن يجعل على التأييد لما كان الشرط يقتضي أن يكون فاسداً ثم هي على ملك المعطي سواء أقبض أو لم يقبض، وله استرجاعها وإن تصرف فيها المعطي، أو لا يرجع عليه بأجرها مدة تصرفه فيها لأنه قد أباحه إليها.

والقسم الثالث: أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمرك ولا يشترط أن يرجع إليه بعد موته كما ذكرنا في القسم الثاني ولأن يكون له ولورثته كما ذكرنا في القسم الأول وفيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم رواه الزعفراني عنه أنه عطية باطلة لتقديرها بمدة الحياة ولأن جابر روى أن النبي ﷺ قال: «إِيمَّا رَجُلٌ أَعْمَرَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ»<sup>(١)</sup> فإنها للذى يعطها لا يرجع إلى الذى أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فجعل صحيح العطية بأن يجعله له ولعقبه، فإذا لم يجعلها لعقبه لم يصح، وأنه تمليك عين قدر بمدة فوجب أن يكون باطلأ كما لو قال: بعثتك داري هذه عمرك، ولأنها عمري مقدرة فوجب أن تكون باطلة كما لو قال: قد أعمرتها سنة، وأنه إذا جعلها له مدة عمره فقد يحتمل أن يريد الرجوع إليه بعد موته فيبطل، ويحتمل أن يريد أن يورث عنها فيصح، فلم يجز أن يحمل على الصحة مع الاحتمال الفاسد.

والقول الثاني: وهو الصحيح وبه قال في الجديد وأكثر القديم أنها عطية جائزة وتمليك صحيح يكون للمعطى في حياته ثم لورثته بعد وفاته بقوله ﷺ «لَا تَعْمَرُوا وَلَا تَرْقُبُوا فَمِنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَيِّلُ الْمِيرَاثِ» ولرواية زيد أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث، ولما روى أنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْمَرَ أَمَّهُ عَبْدًا فَلَمَّا تُوفِيتْ نَازَعَهُ الْوَرَثَةُ فِيهِ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِيرَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا جَعَلْتُهُ لَهَا عُمْرَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ» ولأنَّ الْأَمْلاكَ الْمُسْتَقْرَةَ إِنَّمَا يَتَقَدَّرُ زَمَانُهَا بِحَيَاةِ الْمَالِكِ، ثُمَّ تَنْتَلِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَالِكِ فَلَمْ يَكُنْ مَا جَعَلَهُ لَهُ مِنَ الْمَلْكِ مَدَةَ حَيَاةِ مَنْافِيًّا لِحُكْمِ الْأَمْلاكِ وَإِذَا لَمْ تَنَافِيْهُ اقْتَضَى أَنْ يَصْحُّ وَإِذَا صَحَّ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مُورَوثًا فَأَمَّا الْبَيعُ إِذَا قَالَ: بَعْثَكَهَا مَدَةَ حَيَاةِكَ فَهُوَ باطِلٌ.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: وهو فرق ابن سريح على هذا الشرط يقتضي فسخاً متظراً، والبيع إذا كان فيه فسخ متظر بطل، والهبة إذا كان فيها فسخ متظر لم تبطل كهبة الأب فلذلك بطل البيع بهذا الشرط ولم يبطل العمري بهذا الشرط.

(١) أخرجه مسلم ١٢٤٥ / ٣ في الهبات (٢٠ / ١٦٢٥).

والفرق الثاني : وهو فرق أبي اسحاق المروزي أن شروط البيع تقابل جزاء من الثمن فإذا بطلت سقط ما قابلها منه فأقضى إلى جهة الثمن فلذلك بطل البيع بهذا الشرط وليس في العمري ثمن يقضي هذا الشرط إلى جهالته فلذلك صحت مع الشروط .

فأما رواية جابر أنَّه أعمَرَ عمرِيَ له ولعقبه مع باقي الروايات المطلقة التي هي على العموم إذ ليس تتنافى في ذلك فإذا قلنا بقوله في القديم أن التمليل للرقبة لا يصح فإن الميراث فيها لا يستحق فقد اختلف أصحابنا على هذا القول هل يملك المعمور المعطي الانتفاع بها مدة حياته أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه قد ملك الانتفاع بها مدة حياته وهذا مذهب مالك .

والوجه الثاني : وهو الصحيح أنه لا يملك الانتفاع بها ، لأن التمليل متوجه إلى الرقبة بما ذكرناه وإذا بطل لم يجز أن يتنتقل إلى ملك المنفعة كالبيع الفاسد ، فعلى هذا الوجه لو تصرف فيها المعطي وانتفع لم يكن عليه أجراً ، لأنها مباحة له ولأن كل ما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد ، ولكن لو تلفت في يده فإن كان تلفها من غير فعله لم يضمن لما ذكرنا وإن كان تلفها بفعله ضمنها ، لأنه عدوان ، وهو غير مالك لها ، فهذا حكم قوله : (قد جعلتها لك مدة عمرك) وإن قلنا بقوله في الجديد أن العطية صحيحة وأن العمري موروثة فلا رجعة للمعمور المعطي فيها بعد القبض .

فصل: فأما الحالة الثانية : وهو أن يقول : قد جعلتها لك عمرى إشارة إلى عقد العمري من غير أن يقدر ذلك بعمر أحد ، وفيها قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم أنها باطلة ، للنهي عنها ولا يملك بها المعمور المعطي المنفعة مدة حياته كما لا يملك لرقبته وجهاً واحداً لأننا قد دلنا على أن التمليل بالعمري متوجه إلى الرقبة فإذا بطل لم يملك بها المقصود بها غير أنه لم يضمن الأجرة إن سكن أو تصرف فلو كانت العمري نخلاً فتأثرت لم يملك الثمرة ، ولو كانت شاة ففتحت لم يملك الولد ، فإن تلفت الثمرة في يده وهلك الولد ، فإن كان بغير فعله لم يضمن ، وإن كانت بفعله ضمن .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد أنها جائزة ، وهي ملك له في حياته ثم لورثته بعد وفاته لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ» .

فصل: وأما الحال الثالثة وهو أن يقول : قد جعلتها لك مدة عمرى أو جعلتها عمر زيد والحكم فيهما واحد والمذهب أنها عطية باطلة ، لأنه لا يملكه إياها عمره فيورث عنه ولا جعلها عمرى فيستعمل فيها الخبر ، وإنما قدر ذلك بعمر نفسه أو عمر أجنبي فاقتضى لما هي عليه من خلاف الأصل خروجها من حكم النفي أن تبطل ، وهكذا لو قال : قد أعمرتها

سنة أو شهراً كانت كذلك في البطلان، وكان بعض أصحابنا يغلب فيها حكم العمرى، ويخرجها على قولين وهو خطأ لما بيناه.

فصل: وأما الرقبى فعلى ضربين:

أحدهما: أن يشترط ارتقاب كل واحد منهم لصاحبه فيقول: قد جعلتها لك رقى ترقبنى وأرقبك فإن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهي لك، فهذه عطية باطلة، لما في هذا الشرط من منافاة الملك.

والضرب الثاني: أن يشترط ذلك بل يقول: قد جعلتها لك رقبى فعلى قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم أن ذلك باطل لا يحصل به التمليل اعتباراً بمقصود اللفظ.

والقول الثاني: وهو الجديد أنها عطية جائزة يملكها المعطى أبداً ما كان حياً ويسورث عنه إن مات سواء كان المطى حياً أو ميتاً استدلاً بقوله عليه السلام: «فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»

## باب عطية الرجل ولد

قال الشافعى رحمة الله تعالى : «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَنِه عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهَا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَيْسَ يَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ إِلَيْكَ سَوَاء؟» فَقَالَ بَلَى قَالَ «فَارْجِعْهُ» قَالَ الشافعى رحمة الله تعالى وبه نأخذ وفيه دلالة على أمر منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم ببعضاً ما لا ينفس العدى ومنها أن إعطاء بعضهم جائز ولو لا ذلك لما قال ﷺ «فَارْجِعْهُ» ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أغطى ولدته وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنها بدخل وفضل عمر عاصماً رضي الله عنها بشيء أطعه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

قال الماوردي : وهذا كما قال : أفضل الهبات صلة ذوي الأرحام لقوله ﷺ : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْأَرْحَامِ الْكَاشِحِ» فإذا وهب لولد فيختار التسوية في الهبة ولا يفضل ذكراً على أنثى ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو مذهب شريح ومحمد بن الحسن وأحمد واسحاق إلى أن الأفضل أن يعطى الذكر مثل حظ الانثيين استدلاً بقسمته لأحد هم سهم في المواريث .

ودليلنا ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «سُوْوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلًا لَفَضَلْتُ الْبَنَاتِ»<sup>(1)</sup> وهذا يمنع من حملهم على المواريث وإن كان فيها ما يسوى بين الذكور والإناث كالإخوة من الأم وكالأبوبين مع الابن والله أعلم

مسألة : فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال طاوس وأحمد وإسحاق وداود الهيئة باطلة استدلاً بقوله ﷺ لبشير «كُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَ مِثْلُه؟» قال : «فَارْجِعْهُ» وروي أنه قال «فَأَشْهَدُ غَيْرِي عَلَى التَّبْرُؤِ مِنْ فِعْلِهِ» ودل قوله

(1) ضعيف أخرجه البهقي في السنن الكبرى 177 / 6 سعيد بن يوسف متفق على ضعفه .

هذا جور على ذمة فعله قالوا ولأن تفضيل بعضهم على بعض يؤدي إلى عقوبة باقيهم وما نُصب على العقوبة فهو عقوبة، والعقوبة حرام.

ودليلنا قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «فَأَرْجِعُهُ»<sup>(١)</sup> فلولا تعود الهبة لما أمره بالاسترجاع ثم قوله: «أشهد غيري» دليل على عدم الجواز لأن ما لا يجوز لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يشهد فيه لا يجوز لغيره أن يشهد فيه وإنما أمره بإشهاد غيره استثنافاً، وهذا جواب ودليل قوله هذا جواب أي ميل يقال فجاز السهم إذا مال عن الرمية فقال ذلك لأنه مال إلى الموهوب له وقد روی أن أبا بكر رضي الله عنه خص عائشة رضي الله عنها بنحد عشرین وسبعين من تمر وقال وددت إنك قد قبضته وهو اليوم من مال الوارث وفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصماً بنخل وخص عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم وأنه لما جاز أن يجمع جميعهم جاز أن يعطي جميعهم جاز أن يفعل ذلك بجميعهم كالأجانب، وأنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب جازت هبة الأب لبعض الأولاد.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو اتصل حديث طاؤس لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا وأهله فيما يهبه لولديه» لقلت به ولم أرد واهباً غيره وهب<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح والحديث متصل، وليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه إلا أن يكون والدًا فيجوز له الرجوع، فأما من سواه فلا رجوع له سواء كان أجنبياً أو ذا رحم، وقال أبو حنيفة: رحمه الله: إن وهب لذى رحم محرم لم يجز أن يرجع في هبته له وإن وهب لذى غير رحم جاز الرجوع، فأما أبو حنيفة فالكلام معه في فضلين: أحدهما: جواز رجوع الأب في هبته وأبو حنيفة يمنع منه.

والثاني: منع الأجنبي من الرجوع في هبته، وأبو حنيفة فأما الفصل الأول وهو جواز رجوع الأب في هبته فاستدل أبو حنيفة على المنع من رجوعه بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا يحل مال أمني مسلم إلا يطيب نفس منه» فكان عموم هذا يمنع من رجوعه فيما ملك الابن عنه، وبرواية ابن عباس أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود فيه» وبما روی عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب لذى رحم لم يرجع ومن وهب لغير ذى رحم رجع ماله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: ولأن الهبة لذى الرحم صدقة، لأن المقصود بها ثواب الله تعالى دون

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٦٧ في الهبة والعمري (٥٨٣) وأخرجه البخاري ٢١١/٥ في الهبة

(٢) مسلم ٢٥٨٧ ومسند ١٤٢ في الهبات (١٦٢٣/١٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١٦٨ في الهبة (٥٨٤) وعبد الرزاق في المصنف ١١٠/٩ والبيهقي ١٧٩/٦.

المكافأة فلما لم يجز أن يرجع في الصدقة لم يجز أن يرجع في الهبة لذى الرحم، ولأن في الرجوع في الهبة عقوقاً وعقوقاً ذي الرحم حرام، ولأنه لو وهب بشرط الثواب فأثيب لم يرجع وهذا قد أثيب من قبل الله تعالى في هبة الرحم فلم يجز أن يرجع.

ودليلنا قوله عليه السلام لبشير في هبته للنعمان من بين ولده «فأرجعه» فلو لا أن رجوعه جائز لما أمره به ولكن الأولى لوفعه أن يمنعه منه، وروى عمرو بن سعيد عن طاوس عن ابن عمر وأبا عباس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ وَيَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَيَعَ قَاءُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»، وهذا نص لم يكن متصلةً عند الشافعي وقد ثبت اتصاله، وبهذا يخص ما استدل به من عموم الخبر الأول، ويتم ما اقتصر عليه من بقية الخبر الثاني، وقال عليه السلام: «أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ طِيبِ كَسْبِكُمْ»، فميز الولد من غيره وجعله كسباً لوالده فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه، وقد يتحرر من هذا الاعتلال قياس فيقال: لأن وهب كسبه لكسب غير متعاض عنده فجاز له الرجوع فيه كما لو وهب لعبده، ولأن ما للولد في يد والده لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيراً وأخذ النفقة منه إذا كان كبيراً فصارت هبة له وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو باق في يده، فإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقاءه في يده جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقضم، لأن في حكم الباقي في يده، وتحرير هذا الاستدلال قياساً أنها هبة يجوز تصرفه فيها فجاز له الرجوع فيها قياساً على مال يقبض، ولأن الأب لفضل حنوه تباين أحكامه أحکام غيره فلا يعاديه ولا تقبل شهادته له، ويجوز أن يتصرف في يديه بالتزويج وفي ماله بالعقود لفضل الحنو وانتفاء التهم فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة، لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها، ولأننا وأبا حنيفة قد أجمعنا على الفرق في الهبة بين الأجنبي وذى الرحم فلأن يكون الرجوع فيها مع ذى الرحم المباعض دون الأجنبي أولى منه أن يكون مع الأجنبي دون ذى الرحم لثلاثة أمور.

أحدها: النص المعاضد.

والثاني: البعضية الممازجة.

والثالث: التمييز بالأحكام المخصوصة، وفي هذه المعانى جواب، وجوابهم عن الاستدلال بالثواب فهو أنه إذا ثبت بالمال فقد وصل إليه البدل فلم يجز أن يصير جاماً بينه وبين المبدل فخالف من لم يصل إليه البدل على أن ثواب الله تعالى إنما يستحقه في الهبة غير الراجع فيها من الآباء.

**فصل:** وأما الفصل الثاني في أن غير الأب لا يجوز أن يرجع في هبته، وأجاز أبو حنيفة للأجنبي أن يرجع فيها، استدلاً بحديث عمرو.

ودليلنا مع ما قدمناه من حديث طاوس أن كل من وجب له القصاص على واهبه

٥٤٧ ————— كتاب العطايا والصدقات والحبس / باب عطية الرجل ولده  
لم يملك واهبه الرجوع عليه في هبته كالأخ طرداً والوالد عكساً، ولأن انتفاء القرابة تمنع من الرجوع في الهبة المقبوسة كالزوجين، ولأنها هبة لا يجوز الرجوع فيها بغير حكم حاكم فلم يجز الرجوع فيها بحكم حاكم كالهبة على الثواب.

فصل: وإذا ثبت أن ليس لغير الوالد أن يرجع فيما وهب لولده فلا فرق بين الأب والأم والجد والجدة، ومنع مالك الأم والجد أن يرجعا في هبتهما تعلقاً بحقيقة الأم في الولد فهذا ليس ب صحيح ، لأن كلهم والد فيه بعضية ، فأما الولد فلا يجوز له الرجوع في هبته للوالد لما بينهما من الفرق وفضل الحنون وحق الولاية وجواز التصرف ، فإذا صح أن كل واحد منهمما والد والد أو جد أو جدة وهب فله الرجوع في هبته سواء قال الأب : قصدت بالهبة بره فعم ولم يبر ، أو قال لم أقصد ذلك ، وقال ابن سريج : إنما يرجع الأب في هبته إذا قال قصدت بها بره وظهور إكرامه ولم يبر ولم يكرم ، ولا يجوز أن يرجع إن لم يقل ذلك ويدعوه ، وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما: عموم الخبر.

والثاني: أن ما جاز به الرجوع فهذا المعنى غير مؤثر فيه كما أن ما لا يجوز به الرجوع فهذا غير مؤثر فيه .

فصل: فأما إذا تصدق الأب على ولده فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له الرجوع فيها أم لا؟ على وجهين :

أحدهما: يجوز تعليباً لحكم الهبات .

والثاني: لا يجوز اعتباراً بحكم الصدقات ، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مسلماً أو كافراً .

فصل: ولو تداعا رجالان طفلاً وقال كل واحد منهمما هو ابني ثم وهب له هبة لم يكن لواحد منهمما الرجوع في هبته ، لأنه لا يحكم لواحد منهمما بأبوته ، فإن انتفاء أحدهما ولحق بالأخر فهل لمن الحق به الرجوع فيما تقدم من هبته أم لا؟ على وجهين :

أحدهما: يرجع ، لثبت أبوته .

والثاني: لا يرجع ، لأنه حين وهب كان ممن لا يرجع .

فصل: وإذا وهب الأب لأولاده ثم أراد أن يرجع في نفسه لبعضهم جاز وفي كراهيته وجهان :

أحدهما: يكره له استرجاع الهبة من بعضهم حتى يسترجعها من جميعهم كما يكره له الهبة لبعضهم حتى يهب لجميعهم .

واثاني: لا يكره لأن الخبر في التسوية في العطاء لا في المنع .

فصل: وإذا وهب لابنه هبة فباعها ابن أو استهلكها فليس للأب الرجوع ببدلها وإنما

يرجع لو كانت باقية في يده، وهكذا لو رهنها الابن لم يكن للأب الرجوع بها ما كانت رهناً، فإن افتكها الابن جاز للأب الرجوع بها، ولو بداعها الابن ثم ابتعتها أو ورثها فهل للأب الرجوع فيها أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يرجع بها، لبقائهما في يده.

والثاني: لا يرجع بها، لخروجهما عن ملك الابن.

فصل: فلو كانت باقية في يد الابن ثم حكم الحاكم بفلسه ففي جواز رجوع الأب بها وجهان:

أحدهما: يرجع بها، لبقائهما في يده.

والثانية: لا يرجع بها، لتعلق حق الغرماء بها.

فصل: ولو وهب الأب لابنه هبة ثم وهبها الابن لابنه جاز للأب أن يرجع بها على ابنه وهل للأب الرجوع بها على ابن ابنه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يرجع بها، لأن ابن ابنه الذي يجوز له الرجوع عليه بهبهته.

والثاني: لا يرجع بها، لأنه غير الواهب له، فعلى هذا لو استرجعوا الابن من ابنه ففي رجوع الأب بها وجهان.

فصل: ولو وهب لابنه جارية فأعتقها الابن، أو داراً فوقها لم يكن للأب الرجوع بها ولا بقيمتها، لأنها في حكم المستهلكة، وهكذا لو وطىء الابن الجارية فأحبلها لا يمكن للأب الرجوع بها ولا بقيمتها، لأن من ملك أم الولد لا يجوز أن تنتقل إلى مالك آخر ولكن لو لم يحل لها جاز للأب الرجوع بها ثم وطئها حرام عليه، لأنها صارت من حلائل أبنائه، وليس للأب مطالبته بأرش التحريرم وهذا لو كانت الأمة بكرًا فافتضها الابن لم يكن له مطالبته بأرش البكاراة، فلو جنى عليها في يد الابن جنائية أخذ أرشنها ثم رجع الأب بها لم يرجع بأرش الجنائية على ابنه، لأنه بدل مما فات رجوع الأب به فصار أرش جنائيتها كثمنها لو باعها، فلو كان الابن كاتبها لم يكن للأب الرجوع بها إلا أن تكون الكتابة فاسدة فيرجع بها، فإن عجزت عن الكتابة الصحيحة رجع الأب بها وجهًا واحدًا بخلاف ما لو باعها، لأن البيع يزيل الملك، والكتابة توقف الملك ولا تزيله، فلو دبرها الابن أو أعتقها بصفة لو بات جاز للأب الرجوع بها لبقائهما على ملكه، ولم ينقل ملكها إلى غيره فلو كان الابن قد زوجها رجع الأب بها والنكاح على حاله، وكذلك لو أجرها الابن جاز للأب الرجوع بها والإجارة بحالها إلى انقضاء مدتها والأجرة والمهر معاً للابن دون الأب.

فصل: ولو كانت الهبة شاة فنتجت ثم رجع الأب بها كان النتاج للابن دون الأب، فلو كانت الشاة عند الهبة حاملاً ثم ولدت في يد الابن ثم رجع الأب بالشاة فهي ولدتها قولان من اختلاف قوله في الحمل، فلو كانت الشاة حائلاً ثم رجع الأب بها حاملاً فهي ولدتها إذا

وضعته أيضاً قوله، ولو كانت الهبة نخلاً فائمرت في يد الابن ثم رجع الأب بالنخل فإن كانت الشمرة مؤبرة عند رجوع الأب فهي للابن، وإن كانت غير مؤبرة فيها قوله: أحدهما: للابن أيضاً لأنها مما تتميز.

والثاني: للأب، لأن ما يؤبر من النخل تبع لأصله كالبيع.

فصل: ولا يصح رجوع الأب في هبته إلا بالقول الصريح، سواء كان الابن صغيراً أو كبيراً بخلاف هبته لابنه الصغير حيث جوزناها بالنية في أحد الوجهين، لأنه استرجاع ملك فكان أغلط ثم لا يصح أن يكون الرجوع معلقاً بصفة حتى لو قال إذا دخلت الدار فقد رجعت في هبتي لابني لم يجز، وهل يجوز ذلك في رجوعه في الوصية؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز كالهبة.

والثاني: يجوز، لأنه لما حازت الوصية بالصفة حاز الرجوع فيها بالصفة.

مسألة: **قال الشافعي رحمة الله تعالى:** «لمن يُستَبِّئُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ لَا يُستَبِّئُ».

قال الماوردي: اعلم أن الهبة نوع لا يقتضي المكافأة ونوع يقتضيها، فأما ما لا يقتضي المكافأة فمن ثمانية أوجه.

أحدها: هبة الإنسان لمن دونه، لأن المقصود بها التفضل.

والثاني: هبة الغني للفقير، لأن المقصود بها النفع.

والثالث: هبة البالغ العاقل للصبي أو المجنون، لأنها من لا يصح الاعتياض منها.

والرابع: الهبة للأهل والأقارب، لأن المقصود بها صلة الرحم.

والخامس: الهبة للمنافر المعادي، لأن المقصود منها التالف.

والسادس: الهبة للعلماء والزهاد، لأن المقصود بها القرابة والتبرر.

والسابع: الهبة للأصدقاء والإخوان، لأن المقصود بها تأكيد المودة.

والثامن: الهبة لمن أعا ان بجاه أو بمال، لأن المقصود بها المكافأة، فهذا النوع من الهبة على هذه الأوجه الثمانية لا يستحق عليها المكافأة، وإذا أق卜صها الموهوب له بعد القبول فقد ملكها ملكاً مستقراً كالذي يملك بابتياع أو ميراث.

فصل: وأما ما يقتضي المكافأة فهو ما سوى هذه الوجوه مما يظهر أن المقصود بها طلب المكافأة عليها ففي وجوب المكافأة قوله:

أحدهما: وهو قوله في القديم، وبه قال مالك: أن المكافأة عليها واجبة، لقوله عليه السلام إنما نقل الهدية ونكافئها عليها، ولرواية أبي هريرة رضي الله عنه أن أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَكَافَاهُ فَلَمْ يَرْضَ فَكَافَاهُ فَلَمْ يَرْضَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَافِئُهُ حَتَّى رَضِيَ ثُمَّ قَالَ: هَمَّتْ أَنْ لَا أَتَهْبِطَ إِلَّا مِنْ قَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ شَقَقِيًّا إِنَّمَا خَصَ هَذَا، لِأَنَّهُمْ

مشهورون بسماحة النفوس وقلة الطمع فلولا وجوب المكافأة لما صبر على طمع الأعرابي وأذاه، لأن العرف الجاري في الناس المكافأة بها يجعله كالشرط فيها ويكون قبول الهبة رضى بالتزامها.

**والقول الثاني:** وبه قال في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة أن المكافأة عليها غير واجبة، لقوله عليه السلام «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، وأن ما صر تملكه من غير ذكر بدل لم يستحق فيه البدل كالوصية والصدقة، وأن العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقددين لها اعتباراً بسائر العقود من البيع والإجارة في استحقاقه، والوصية والعارية في إسقاطه.

**فصل:** فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا بأن الثواب لا يجب فإن المكافأة لا تستحق فأثاب الموهوب له وكافأ فهي هبة مبتدأة لا يتعلق حكم واحدة من الهباتين بالأخرى، فلو استحقت إحداهما أو ظهر بها عيب فالآخرى على حالها لا يجوز أن تسترجع، فإن شرط على هذا القول في نفسه ثواباً ومكافأة فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون الثواب الذي شرط مجهولاً فالهبة باطلة، لاشترط ما ينافيها.

والضرب الثاني: أن يكون معلوماً ففيها قولان.

أحدهما: باطلة، لما ذكرنا من التعليل.

**والقول الثاني:** جائزة، لأنها معاوضة على بدل معلوم كالبيع، فإن كان بلفظ الهبة فإذا قلنا ببطلان الهبة عند اشتراط الثواب معلوماً كان أو مجهولاً فالموهوب له ضامن لها بالقبض، لأنها مقبوسة على وجه المعاوضة، وعليه ردتها لفساد العقد، فلو تلفت في يده كان ضامناً لها كالمقبوض من بيع فاسد بأكثر ما كان قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف على أصح المذهبين في ضمان البيع الفاسد، ولو نقصت مع بقاء عينها ضمن قدر نقصها، فإذا قلنا بصحة الهبة عند اشتراط الثواب المعلوم فهي كالبيع المحسض يستحق فيه خيار المجلس بالعقد وخيار الثالث بالشرط، ويجوز اشتراط الرهن والضمير فيه، وإن استحقت الهبة وجب رد الثواب، وإن استحق الثواب وجب رد الهبة وإن كان الثواب معيناً أو غرم مثله مع بقاء الهبة إن كان الثواب موصوفاً، وإن ظهر في الهبة عيب كان الموهوب له بال الخيار بين المقام والفسخ.

**فصل:** وإن قلنا إن الثواب واجب والمكافأة مستحقة فلا يخلو أن يشترط الثواب أولاً بشرطه، فإن لم يشترطه لزمه بالعقد، وفيه ثلاثة أقاويل.

أحدها: أن عليه أن يثبت ويكتفى حتى يرضى الواهب، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم ينزل يكتفى الأعرابي حتى رضي.

**والقول الثاني:** عليه أن يكتفى بما يكون في العرف ثواباً لمثل تلك الهبة، لأن الرضى لا ينحصر فكان العرف أولى أن يعتبره.

**والقول الثالث:** عليه أن يكفيه بقدر قيمة الهبة لا يلزمها الزيادة عليها، ولا يجزئه النقصان منها، لأن ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة اعتباراً بمهر المثل وقيم المخلفات، فعلى هذا يكون الموهوب له بالخيار بين أن يكفيه في مقدار ما ذكرناه من الثواب وبين أن يرد الهبة، ولا خيار للواهب في أحد الأمرين، فإن رد الهبة لم يكن للواهب أن يطالبه بالثواب، فإن ردها ناقصة فإن كان نقصها بفعله ضمنه للواهب، وإن كان غير فعله ففي ضمانه إياه وجهان أصحهما عليه ضمانه.

**والثاني:** لا يضمنه، وإن ردها وقد زادت فإن كانت الزيادة لا تتميز كالطول والسمن أخذها الواهب زائدة، لأن ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل، وإن كانت الزيادة متميزة فهي للموهوب له كالنجاج والثمرة، لحدوثها على ملكه ولا يلزمها دفعها إلى الواهب وإن رد عليه الهبة، وإن لم يرد الهبة وكفأه عليها بما ذكرناه من الثواب فيها فالواهب بالخيار بين أن يقبل المكافأة وبين أن لا يقبل، ولا خيار له في استرجاع الهبة، فإن قبل المكافأة ثم استحقت من يده للموهوب له بالخيار بين أن يكافئه ثانية وبين أن يرد الهبة، ولو استحقت الهبة دون المكافأة كان للموهوب له أن يرجع بالمكافأة، فلو قال الواهب أنا أحب لك مثل تلك الهبة ولا أرد المكافأة لم يكن ذلك له بخلاف استحقاق المكافأة، ولو لم يكافي الموهوب له عن نفسه وكفأه عنه غيره جاز ولا رجوع للواهب، لوصول الثواب إليه، ولا رجوع للمكافأة على الموهوب له بما أثاب عنه وكفأه، لأنه متقطع إلا أن يكفيه بأمره فيرجع عليه، فلو لم يكافئه الموهوب له عن الهبة حتى تلفت في يده بغير فعله ففي وجوب الثواب عليه قولان:

أحدهما لا يجب عليه الثواب، لأنه إنما يجب عليه أن يكفيه ويثبت في الحال التي إن رد ولم يثبت فعلى هذا تلف غير مضمونة عليه.

**والقول الثاني:** أن الثواب واجب عليه لاستحقاقه بالعقد، فإن أثاب وإن ضمنها بالقيمة لتلفها عن بدل فائت.

**فصل:** وإن اشترط الواهب الثواب على هذا القول فلا يخلو أن يشرطه معلوماً أو مجهولاً فإن اشرطه مجهولاً صحت الهبة ولزم الشرط، لأنه يوجب العقد، ثم حكم هذه الهبة والثواب على ما مضى، وفيه ثلاثة أقوال غير أن الهبة لو تلفت في يده مع هذا الشرط مثل الثواب لزمه أن يثبت أو يضمن القيمة قولاً واحداً وإن اشترط الثواب معلوماً ففيه قولان: أحدهما: جائز، لأن ما منع عن الجهة كان أولى بالصحة وله ما اشترط، ويكون الفرق بينه وبين البيع أنه في الهبة يشرط الثواب المعلوم يكون مخيراً بين دفع الثواب وبين رد الهبة وفي البيع يلزم دفع الثمن ولا خيار له في الرد ما لم يكن خيار أو عيب، ثم هما فيما سوى ذلك على سواء.

**والقول الثاني:** وهو قول أبي ثور أن الهبة باطلة لخروجها عن حكم الهبات المطلقة والبيوع اللاحمة، فعلى هذا تكون مضمونة ضمان البيع الفاسد على ما مضى.

**فصل:** هبة المريض في الثالث، فإن احتملها الثالث أمضيت وإلا ردت، لأنها في حكم الوصية، وإن احتمل الثالث بعضها أمضى منها قدر ما احتمله الثالث إلا أن يجيزه الوارث فيصح في الجميع، فلو وهب في الصحة وأقبض في المرض فهي هبة في المرض، لأنها بالقبض فيه تمت فلو اختلافاً فقال وارث الواهب هي في المرض وقال الموهوب له في الصحة فالقول قول الوارث مع يمينه، لأن الأصل فيها عدم الزوم، فلومات الواهب قبل القبض وفيها قولان:

أحدهما: أن وارثه بالخيار بين إقباصها بالعقد الماضي أو المعن.

والقول الثاني: أن العقد قد بطل بالموت، فإن أحبت إمضاء الهبة استأنف عقداً وقضاً.

**فصل:** وإذا دخل المسلم دار الحرب فوهد له أهلها هبة قبلها وبقضها، ولم يغنمها المسلمون إن ظفروا بها، وفرق أبو حنيفة بين ما ينقل منها وما لا ينقل، فجعل ما ينقل مملوكاً وما لا ينقل مغنوماً، استدلاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مَنْ مَنَحَهُ الْمُشْرِكُونَ أَرْضًا فَلَا أَرْضَ لَهُ وهذا إن صح عنه محمول على العارية دون الهبة.

**فصل:** هبة دور مكة وعقارها يجوز بخلاف قول أبي حنيفة بناء على البيع، فاما إجارتها للحجاج فيجوز هبتها إن جاز بيعها، وأبطل إن لم يجز بيعها.

**فصل:** هبة الدين لغير من هو عليه لا يجوز، ولمن هو عليه يجوز، لأن هبته لمن هو عليه إبراء ولغيره تملك، وهبة المنافع عارية لا تلزم، لأن قبضها قبل انقضائها لا يصح.

**مسألة:** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «(قَالَ) وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْخُذُهَا لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِهِ وَأَبَانَهُ مِنْ خَلْقِهِ إِمَّا تَحْرِيمًا وَإِمَّا لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ لَأَنَّ مَعْنَى الصَّدَقَةِ لَا يُرَادُ ثَوَابُهَا وَمَعْنَى الْهَدِيَّةِ يُرَادُ ثَوَابُهَا وَكَانَ يَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ وَرَأَى لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بُرْيَةَ فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

قال الماوردي: والمقصود بهذه المسألة فصلان مضيا.

أحدهما: تحريم الصدقات على رسول الله ﷺ وقد ذكرناه.

والثاني: إباحة لصدقة التطوع على الأغنياء وقد بناه فلم يكن للإطالة بتكرارهما وجه مع ما حصل من إطالة الاستيفاء، فأما المسألة فتحرم على الغني وإن حللت له الصدقة، روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا مِنْ فَقْرِ مُذْقَعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ دَمْ مُؤْعِنٍ» وبالله التوفيق.